الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ ..... د.لحرش عبد الرحيم ..... بصفته رئيسا للجنة تقييم

مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة): فرحاتي نور الدين ....رقم التسجيل: 161634033879

الطالب(ة): / ..... رقم التسجيل: .....

تخصص :ماستر قانون إداري.....دفعة : 2024/2023

أن المذكرة المعنونة بـ: الصلاحيات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024-07-08

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

الدكتور: لحرش عبد الرحيم

رئيس القسم

ملاحظة: يتم سحب هذه الشهادة لدى القسم.

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:

- **فرحاتي خير الدين**

إشراف الأستاذ

- **خنان أنور**

لجنة المناقشة

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لحرش عبد الحكيم	محاضر أ	جامعة غرداية	رئيساً
خنان أنور	محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقرراً
ماشوش مراد	مساعد ب	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

نوقشت بتاريخ: 06/06/ 2024

السنة الجامعية:

1445-1446هـ / 2023-2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا مُحَمَّد ﷺ ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

فإننا نشكر الله تعالى على تفضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل بفضله فله الحمد أولا وأخرا ثم الشكر والتقدير الجزيل للأستاذ الدكتور : **خنان أنور** لإشرافه وكان له الفضل في إنجاز هذا العمل المتواضع فجزاه الله عنا خير جزاء

ا لا هـد ا ء

الى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الاول في بلوغ التعليم العالي ((والدي الحبيب)) اطال الله في عمره.

الى من وضعتني على طريق الحياه وجعلتني رابط الجأش وراعتني حتى صرت كبيرا امي الغالية طيب الله اثرها

الى اخوتي من كان لهم بالغ الاثر في كثير من العقبات والصعاب

الى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

مقدمة

تميزت المجتمعات البشرية قبل وجود القوانين بالفوضى فالكل كان يسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية على حساب الجماعة، مما أدى إلى تعارض في المصالح لذلك ظهرت الحاجة لوجود تنظيمات وقوانين تنظم حياة الجماعة وتقضي على هذه التناقضات، ووجدت بذلك الإدارة لخدمة الأفراد وتلبية حاجاتهم إلا أن هذا لا يقضي على النزاعات التي تثور بينهم، لذا وجد أن النظام القضائي ليحل المنازعات التي قد تثور بين الأفراد وكذلك منازعات الأفراد مع الإدارة كما أن الذي ينظم علاقة الإدارة بالإدارة أو علاقة الإدارة بالمواطن هو القانون.

حيث تظهر السمة البارزة للدولة الحديثة في أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذا فرضه على كل هيئات الدولة سواء المركزية أو المحلية وسائر المرافق العامة.

تعتبر الإدارة هي الخط الفاصل بين النجاح والفشل، اعتبارا أنها هي المسؤولة بالدرجة الأولى على تقدم أو تخلف الأمم، كما أن الإدارة الفعالة تؤدي إلى تحسين الإنتاج الاقتصادي وبالتالي زيادة نسبة الرفاهية حيث تعمل على تحقيق وظائف إدارية من بينها تحديد الأهداف الرئيسية وأفضل الطرق الممكنة لتحقيقها.

تتمتع الإدارة العامة في مجال القرارات الإدارية بسلطات وامتيازات واسعة هدفها الأساسي تحقيق الأهداف العامة للدولة، في كافة المجالات وهذه الامتيازات اختصت بها الإدارة نظرا لما تحمله من واجبات وتتحمله من مسؤوليات، في سبيل تحقيق المصلحة العامة، وتلبية حاجات الجمهور، في الإدارة بامتيازاتها هذه ليست في صراع مع القانون، فهي تمارس هذه الامتيازات تحت لوائه ولا تخرج عنه، وإلا كنا أمام تعسف في استعمال السلطة وهو الأمر الذي يتنافى مع بمبدأ المشروعية فالسلطة الإدارية وضمن حدود القرار تملك حق الإصدار.

فالقرارات الإدارية لا تصدر إلا بناء على إرادتها المنفردة ووفقا لسلطتها التقديرية، فليت احتاج إلى رضا المخاطبين بها هذا ودون إغفال الإدارة للعناصر والإجراءات القانونية التي

يتعين عليها احترامها حال إصدارها للقرار كما يجوز للإدارة الإنهاء حيث أقر لها القانون امتيازات إيقاف الأثر القانوني و وضع حد له.

فمما لا شك فيه أن نجاح الإدارة في تحقيق الغايات التي وجدت من أجلها والأهداف التي ترنو إليها وحسن أدائها للدور المنوط بها، يتوقف على ما تصدره من قرارات سليمة في نظامها وقانونها. هذا ما تظهر الوظيفة الإدارية في القرارات الإدارية والتي تعتبر من أهم وسائل مباشرة هذه الأخيرة ومن أخطر مظاهر سلطات التي تتمتع بها الإدارة وترجح كفتها على كفة الأفراد هذا ويعد القرار الإداري أحد الموضوعات التي يقوم عليها القانون الإداري والقضاء الإداري على حد سواء. من الناحية العلمية يلاحظ أن القرارات الإدارية تعد وسيلة الإدارة المنفصلة للقيام بوظائفها لما تحققه من سرعة وفعالية للعمل الإداري.

حيث يعد القرار الإداري إفصاح من الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث مركز نظامي معين ابتغاء تحقيق الهدف المرجو وهو المصلحة العامة فيخضع القرار الإداري إلى أعمال معينة تسبقه لا ترتيب بذاتها أثار ال نظاميا أو قانونيا، وهي ما يطلق عليها الأعمال التحضيرية أو الأعمال التمهيدية، ومن أمثلتها الأعمال التي تتضمن اقتراحا أو إبداء رأي أو استشارة حول موضوع معين أو الإحالة للتحقيق.....إلخ.

بينما يمثل القانون الإداري النشاط الإداري الذي تمارسه السلطات الإدارية المختلفة، وذلك باستخدام أساليب السلطة العامة ضمن مجموعة من الامتيازات هدفها إشباع حاجات ذات نفع عام.

يقوم القانون الإداري بالاتصال مع الإدارة العامة التي تتكون عادة من موظفين وهيئات يمارسون الوظيفة الإدارية للدولة لتحقيق الحاجات العامة، حيث يعمل القانون الإداري على تحديد طبيعة الهيئات والسلطات الإدارية، كما يعمل القانون الإداري على وضع مبادئ للعلاقة القائمة فيما بينها ويضع مجموعة من القواعد فيكون دور هذه الأخيرة التحكم في التحركات التي

تقوم بها الإدارة وتحديد طريقة قيامها بوظائفها المختلفة. حيث أنه وإن كان الموضوع واحد– **القرارات الإدارية**– إلا أن زاوية تناول كل من القانون الإداري وعلم الإدارة العامة لهذا الموضوع تختلف عن الأخرى.

كما تتجلى **أهمية الدراسة** في كون القرار الإداري افصاح من الإدارة في إحداثها لمراكز قانونية تكون قابلة التنفيذ بمجرد صدور القرار، وبذلك تستطيع الإدارة إلزام الأفراد بالخضوع لقراراتها التي أصدرتها بإرادتها المنفردة، وكل هذا يعتبر مظهر من مظاهر السلطة العامة التي منحها القانون للإدارة اعتبارا أن هذا المنح من القانون يعود بالنفع على المصلحة العامة، ولهذا وجب أن يصدر القرار الإداري على محمل الصحة و السلامة باعتباره صادر من جهة قانونية مختصة محصن من أي عيب يمس أركانه أو فحواه.

حيث كان اختيارنا لهذا الموضوع راجعا **للأسباب التالية:**

- الاهتمام بمجال القانون الإداري والقرار الإداري على وجه الخصوص
- قيام الدولة على الإدارة، وتقوم الإدارة على القرارات الإدارية.
- معرفة جوانب اهتمام علم الإدارة بالقرار الإداري قائم على ماذا
- الإحاطة بأهم الجوانب التي يعالجها القانون الإداري في تأطير القرار الإداري، ومدى انسجام كل من علم الإدارة والقانون الإداري في الإحاطة بهذا الموضوع.

حيث **نهدف من خلال الدراسة** الى الوصول إلى أهم العناصر التي درسها علماء الإدارة في القرار الإداري.

نقاط التقاء كل من علم الإدارة والقانون الإداري في معالجة موضوع القرارات الإدارية.

كما أن هذه الدراسة تعالج موضوعا لم يتم التطرق له بشكل كبير بالشكل المطلوب رغم الاجتهادات الكثيرة السابقة إلا أن وجود دراسة كاملة بنفس موضوع دراستنا يعد من الصعوبات التي تلقيناها نوعا ما ومن بين **الدراسات السابقة** لهذا الموضوع نذكر كتاب الأستاذ عمار

عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري بولاية الجزائر، عاشور عقيلة ، النظام القانوني للقرارات الادارية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة

حيث واجهتنا **صعوبة** من ناحية الحصول على المراجع المتخصصة بشكل مباشر في موضوع الدراسة، مما صعب علينا العمل نوعا ما، إضافة إلى سعة موضوع القرارات الإدارية من حيث تكوينه ومراحل اتخاذه سواء على مستوى القانون الإداري أو علم الإدارة.

ومن خلال ما سبق يتبين أن القرارات الإدارية من بين أهم موضوعات الجانب الإداري في الدولة، فلا تكاد تقوم الدولة إلا عن طريق اتخاذ القرارات الإدارية، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل مفاهيم ومضامين القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

-ما المقصود بالقرارات الإدارية؟

-كيف عالج القانون الإداري القرارات الإدارية؟

-ماهي أهم النقاط التي عالجها علم الإدارة في القرارات الإدارية؟

-ما مدى انسجام القانون الإداري وعلم الإدارة في معالجة القرارات الإدارية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا في دراسة موضوع القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري إتباع **المنهجين** المقارن والوصفي حيث يظهر المنهج المقارن في المقارنة بين القرارات الإدارية في مجال القانون الإداري، منه معالجتها في علم الإدارة، والمنهج الوصفي، من حيث وصفنا للقرارات الإدارية من جميع جوانبها.

و للإلمام بالموضوع بكل جوانبه تمت معالجته ضمن فصلين، حيث تضمن الفصل الأول **الاطار المفاهيمي للقرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**. وذلك من خلال مبحثين،

المبحث الأول القرارات الإدارية في علم الإدارة. والمبحث الثاني يتمثل في القرارات الإدارية في القانون الإداري.

وتضمن الفصل الثاني تصنيف القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري عالجناه **في مبحثين،** المبحث الأول أنواع القرارات الإدارية في علم الإدارة أما المبحث الثاني فكان القرارات الإدارية في القانون الإداري.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري.

تمهيد:

إن دراسة القرارات الإدارية إداريا وعمليا، يؤدي إلى توسيع دائرة فهم جوانب وعناصر وإحكام نظرية القرارات الإدارية، ومعرفة الطرق والأساليب والخطوات العلمية لصناعة واتخاذ قرارات إدارية رشيدة، كما أن دراسة نظرية القرارات الإدارية من زاوية علم الإدارة يؤدي إلى معرفة العوامل والظروف والموافقات المتفاعلة والمؤثرة إيجابا وسلبا وعملية اتخاذ القرارات الإدارية والتعامل بحكمة موضوعية أما نظرية القرارات الإدارية من زاوية العلوم الإدارية تؤدي إلى الاطلاع وفهم الكثير من النظريات والأفكار والمبادئ والظواهر بدراسة هذه القرارات أما بخصوص دراسة نظرية القرارات الإدارية من الزاوية القانونية تحقق فهم الجوانب والأحكام والقواعد القانونية التي تحكم موضوع القرارات الإدارية وكذا الاطلاع وتفهم النظريات والأفكار والأحكام والمبادئ القانونية الأخرى غير أنها تؤدي أيضا إلى توسيع فرص أعمال وتحريك أنواع الرقابة على النشاط الإداري.

حيث سنتطرق في هذا الفصل الى تحديد مفهوم القرارات الإدارية في علم الإدارة كمبحث أول.

والى القرارات الإدارية في القانون الإداري كمبحث ثاني.

المبحث الأول: القرارات الإدارية في علم الإدارة.

تكشف القرارات الإدارية عن سلوك وموقف القادة والرؤساء الإداريين وتكشف عن القوى والعوامل الداخلية والخارجية الضاغطة على متخذي القرارات الإدارية حيث تعتبر القرارات الإدارية وسيلة اتخاذ لاختبار قياس مدى قدرة القادة والرؤساء الإداريين في القيام بالوظائف والمهام الإدارية المطلوب تحقيقها إنجازها بأسلوب علمي وعملي رشيد كما أن القرارات الإدارية هي المنطلق للقيام بأي عملية إدارية وهذا ما يقر به بعض علماء الإدارة العامة.

هذا وقد أثارت مسألة تعريف القرار الإداري والعمل به في الإدارة أهميته بالنسبة للفرد والإدارة العامة أيضا حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف القرار الإداري في علم الإدارة وعناصره كمطلب أول، وإلى تكوين– اتخاذ القرار الإداري كمطلب ثاني، و العوامل المؤثرة على تكوين– اتخاذ– القرار الإداري كمطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري وعناصره.

الفرع الاول: التعريف اللغوي.

إن المدلول اللغوي لكلمة قرار تأتي من الفعل أقرأ يقر، ويعني استقر، مصداقا لقوله تعالى:
﴿ أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]

- كما يعني لغة ما قر به الرأي من الحكم[2]
- وتعني كلمة قرار لغويا أيضا: المعاني التالية المستقر والثابتت المطمئن من الأرض، ما قرر فيه أي حصل فيه السكن والسكون
- كما تعني كلمة قرار لغويا: انتهى الأمر وثبت.
- كما يعني القرار كذلك الوصول إلى الغاية أو تحقيق الهدف.
- ويعرف أيضا لغويا: بأنه النتيجة التي تستخلص من مجموعة فروض[1].

[1] الآية 60 من صورة النمل .
[2] عاشور عقيلة، **النظام القانوني للقرارات الادارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 07.

الفرع الثاني: محاولات تحديد مفهوم القرار الإداري في علم الإدارة.

لقد تعددت تعريف القرار الإداري اصطلاحا وعلميا في نطاق علم الإدارة، وإن كانت جل هذه المحاولات تجمع وتلتقي في مجمل عناصر تعريف القرار الإداري في نطاق علم الإدارة، ومنه سنذكر البعض من التعاريف في مجال علم الإدارة للقرار الإداري.

1. القرار الإداري هو(اختيار أحسن البدائل المتاحة بعد دراسة النتائج المتوقعة من كل بديل وأثرها في تحقيق الأهداف المطلوبة.)
2. كما عرف القرار الإداري بأنه: (اختيار أنسب وليس أمثل البدائل المتاحة تمام القرار الإداري لإنجاز الهدف أو الأهداف المرجوة أو حل المشكلة التي تنتظر الحل المناسب.)
3. وكذلك عرف القرار الإداري في نطاق علم الإدارة بأنه(تعبير أو إظهار لإرادة الإدارة في التمسك باختيار معين للقيام أو الامتناع عن القيام به[2])
4. كما عرف القرار الاداري في نطاق علم الإدارة اصطلاحا وعلميا:(بأنه ذلك التصرف الشعوري الذي يرمي إلى اختيار واستعمال أحسن وسيلة للوصول إلى غايتها أو لاستخدامها لتحقيق هدف ما...)
5. وكذا التعريف الذي يفيد أن القرار الإداري هو: (عملية الاختيار بين البدائل)
6. ويعرف أيضا أنه: (الاختيار الحذر والدقيق لاحد البدائل من بين إثنين أو أكثر من مجموعة بدائل سلوكية[3].)

فمن الواضح أن أغلب المحاولات والتعريفات السابقة للقرارات الإدارية في نطاق علم الإدارة تلتقي وتتفق حول معظم عناصر القرارات الإدارية في علم الإدارة، وإن اختلفت الصياغات بين هذه المحاولات والتعريفات.

---

[1] نجار عيسى، تريعة محمد مولاي، **أسس القرارات الادارية وأثرها القانوني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022/2021 ص 08.

[2] عماري عوابدي، **نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري**، دار هومة ، الجزائر طبعة 2003 ص17

[3] نجار عيسى، تريعة محمد مولاي، مرجع سابق، ص07.

وسيتأكد ذلك من خلال ملاحظة العناصر و المقومات المكونة للقرار الإداري في مفهوم علم الإدارة.

الفرع الثالث: عناصر ومقومات القرار الإداري في علم الإدارة.

يمكن أن يستخرج من تاريخ القرارات الإدارية في نطاق علم الإدارة الجملة من العناصر والخصائص والمقومات أهمها العناصر التالية:

أ- وجود مشكلة إدارية تتطلب حلا علميا ورشيدا لوجود هدف إداري مطلوب تحقيقه بطريقة علمية ورشيدة وملائمة.

ب- وجود العديد من الحلول والبدائل أو الخيارات ينتقي منها متخذ القرار حلا أو بديل أفضل حل للمشكلة أو لتحقيق الهدف الإداري.

ت- بوجود سلوك واعي ومدرك للمشكلة الإدارية أو للهدف الإداري وللبديل المختار لحل المشكلة أو لتحقيق الهدف.

ث- بوجود موقف يتخذ في ظله وفي نطاقه القرار الإداري أي البيئة بمعناه الواسع والجو النفسي والتنظيمي والاجتماعي والحضاري والسياسي الداخلي والخارجي الذي تحيط بعملية اتخاذ القرارات الإدارية[1].

المطلب الثاني: صناعة القرار الإداري في علم الإدارة.

تعتبر عملية تكوين القرار الإداري في نطاق علم الإدارة العامة أهم العمليات الإدارية، بل يعتبرها بعض العلماء والكتاب جوهر الوظيفة الإدارية ونظرية التنظيم حيث ذهب البعض إلى حد القول أن الإدارة هي عملية اتخاذ القرارات والقول أيضا بأن صناعة القرارات الإدارية هي قلب الإدارة.

فبواسطة عملية صناعة أو اتخاذ القرارات يتم القيام بالعمليات الإدارية الأساسية، وهي عملية التخطيط، عملية التنظيم، عملية الرقابة، لتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية المرسومة

[1] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الادارية بين**.....مرجع سابق، ص 18.

والمرجوة، ولدراسة وتوضيح عملية تكوين– اتخاذ– القرارات الإدارية في نطاق علم الإدارة، سنتطرق الى شروط عملية تكوين القرارات الادارية كفرع أول، وإلى مراحل عملية تكوين القرار الاداري في علم الإدارة كفرع ثاني، كما سنتطرق الى العوامل المؤثرة على تكوين القرار الاداري كفرع ثالث.

الفرع الاول: شروط عملية تكوين القرار الإداري

حيث تتطلب عملية تكوين أو اتخاذ القرارات الإدارية جملة من الشروط لكي تتم بصورة علمية صحيحة وسليمة منها ما هو متعلق بذات الشخص متخذ القرارات الإدارية ومنها ما هو متعلق بأساليب وطرق اتخاذ القرارات الادارية ومن بين هذه الشروط نذكر[1]

1. أن عملية اتخاذ– تكوين– القرار الإداري بطريقة موضوعية ومنطقية خالية من الارتجال والعواطف والانفعالات فلقد ولىّ عهد اتخاذ القرار بالعواطف والانفعالات.
2. توفر العقلية العلمية، المتسمة بالرشاد، والحياد والموضوعية، والمتحررة من كافة التأثيرات والضغوط الطبقية والعقائدية والأخلاقية.
3. وكذا اتسامها بالاحتمالية والتشكك في الظواهر والأحكام والحقائق، وكذا أن تتصف العقلية العلمية بالبحث الدائم عن الحلول والبدائل، والقدرة على الاختيار.
4. استعمال الطرق والمناهج العلمية في عملية تكوين القرارات الإدارية[2].

الفرع ثاني: مراحل عملية تكوين القرار الإداري في علم الإدارة.

تتألف عملية تكوين–اتخاذ– القرار الإداري من عدة أعمال ومراحل متتابعة متداخلة ومتشابكة، وتتطلب دراستها ومعالجتها بالتدريج للوصول إلى هدف تكوين أو اتخاذ القرار الإداري النهائي حيث أن عملية اتخاذ القرار الإداري يشبهها الخبراء والمختصون بعملية البحث العلمية والتي يجب أن تتوفر فيها شروط ومنهجية محددة، وتكون خطوات عملية اتخاذ القرار على النحو التالي:

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين..... مرجع سابق، ص51.
[2] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص52.

أولا: تحديد المشكلة.

اتخاذ القرار لا يكون الا بوجود مشكلة تواجه المؤسسة أو وجود قضية تحتاج إلى حل لذلك من الضروري والواجب تحديد هذه المشكلة تحديدا دقيقا حتى يكون القرار مناسبا جدا ويجب على المدير أو متخذ ان يتعمق في البحث عن المشكلة الاساسية وتحديديها بدقة حيث ان الكثير من المشكلات قد تتشابه في شكل ولكن تختلف في كيفية حلها وهنا يتعين على المدير (متخذ القرار) قرار ماهر باعتباره صانع القرارات. أن يكون حريصا بدرجة كبيرة على كيفية تعريف وتحديد المشكلة، حتى يصل الى قلب الحدث لكي يمكنه من اتخاذ القرار المناسب لحل هذه المشكلة حلا جذريا[1].

ثانيا: جمع المعلومات حول المشكلة.

مما لاشك فيه أن المعلومات هي اساس القرارات الادارية السليمة، وأن نجاح اي قرار يعتمد اعتماد كبير على توفر المعلومات الدقيقة والحديثة لمتخذ القرار.

وتجسيد هذه المرحلة لمنطق وحقيقة أن لكل مشكلة أو قضية معلومات وبيانات واحصائيات تتعلق بأسبابها وأهداف حلها وعناصرها و وسائل حلها.[2]

ثالثا: ايجاد البدائل المناسبة:

اتخاذ القرار في الادارة يتطلب ايجاد بدائل متعددة حتى يمكن الاختيار من بينها ما يكون انسب بديل او حل. وعدم وجود بدائل لا يمكّن للمدير ان يتخذ القرار المناسب الفعال وهذه العملية ليست بالأمر السهل، حيث أنها تتطلب قدرا لابأس به من التفكير والمناقشة[3]،ومن العناصر الجوهرية لوجود القرار لحل المشكلة أن يكون هناك أكثر من حل أي وجود حلول متعددة تطرح للمناقشة ثم دراستها وتقييمها بعد ذلك.

[1] مفتاح محمد دياب، **اتخاذ القرارات الادارية واهميتها في مؤسسات المعلومات**، المجلة الدولية للدراسات الانسانية المجلد الاول، العدد الثاني، لسنة 2022، ص 50.

[2] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الادارية بين**.....، مرجع سابق ص 56

[3] مفتاح محمد دياب مرجع سابق، ص51.

رابعا: تقييم البدائل المطروحة واختيار الأفضل.

وفي هذه المرحلة يقوم المدير أو الرئيس بتحديد إيجابيات ومزايا كل حل أو بديل وعيوبه و سلبياته ويتم تحديد المعيار الذي تم على أساسه المفاضلة بين البدائل المتاحة وهناك اعتبارات يمكن للمدير في الإدارة العامة أن يسترشد بها في عملية المفاضلة منها: **{عدد المزايا بالنسبة للسلبيات ، أو قياس الفوائد والنتائج المرجوة بالنسبة للتكاليف والمخاطر، أو مدى الكفاية التي يحققها البديل من حيث الجودة والسرعة والتكلفة، أم عن طريق إمكانية تنفيذ القرار كاملا من حيث توافر الإمكانيات وملائمة الظروف.}**

خامسا: تنفيذ القرار.

إن عملية اتخاذ القرار لا تنتهي بانتهاء اختيار البديل الأفضل لحل المشكلة التي يواجهها المدير أو متخذ القرار، حيث بعد اتخاذ القرار يجب إصداره ليتم تنفيذه من قبل أفراد آخرين في المؤسسة، ويتوقف نجاح عملية التنفيذ للقرار الصادر على أسلوب الاتصالات وفعاليته، وعملية التوجيه والإرشاد، ومدى فهم الآخرين للقرار وتقبله من جانبهم، و استعدادهم ورغبتهم في تنفيذه، فهناك دور مهم يؤديه المدير، أو متخذ القرار في هذا الأمر[1].

حيث هناك تقسيم آخر لمراحل عملية تكوين القرارات الإدارية في علم الإدارة، نتيجة عن اختلاف الآراء في التحديد مراحل عملية تكوين اتخاذ القرارات الإدارية فهناك بعض من الفقهاء تحددها بثلاثة مراحل فقط وهي:

- **المرحلة الأولى:** وهي مرحلة البحث والاستطلاع أو الاستعلام والاستخبار بالمعنى العسكري كما يصر على ذلك هاربت سيمون.
- **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة نشاط التصور، وهي مرحلة تطوير وتحليل مختلف طرق وأساليب العمل والحلول الممكنة.

[1] مفتاح محمد دياب، نفس المرجع، ص 52.

- **المرحلة الثالثة:** مرحلة الاختيار، أي اختيار بديل أو حل من جملة بدائل وحلول مختلفة[1].

وهناك جانب آخر من الفقهاء يصنفوا مراحل عملية تكوين القرارات في أربعة مراحل متكاملة ومتداخلة ومتلاحقة في صورة دورة وهذه المراحل الأربعة تتمثل فيما يلي:

_ مرحلة تحديد المشكلة الإدارية.

_ مرحلة البحث والاستقصاء وجمع المعلومات وتحليلها للبحث على بدائل.

_ مرحلة وضع البدائل والحلول وتطويرها وترتيبها.

_ مرحلة إختيار البديل الأمثل[2].

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على تكوين– اتخاذ– القرار الإداري.

إلا أن عملية تكوين القرارات الإدارية تقابلها وتواجهها مجموعة من العوامل المؤثرة على تكوين– اتخاذ– القرار الاداري، وتتمثل في المعوقات والصعوبات والضغوط المختلفة التي تحيط وتعاصر عملية تكوين القرارات الإدارية وتؤثر فيها سلبا بدرجات مختلفة ومتفاوتة في الخطورة حسب درجة قوة وفعالية هذه المعوقات والصعوبات والضغوط المختلفة التي تحيط وتعاصر عملية تكوين القرارات الإدارية وتؤثر فيها فقد تؤثر هذه العوامل بصورة بسيطة وخفيفة، و بحيث تقتصر على صدور قرارات إدارية غير فعالة أو غير ملائمة أو غير مشروعة[3]، وقد يؤدي هذا التأثير بقوة قدرته إلى منع صدور القرارات الإدارية أو إلى ظاهر تهرب الرئيس أو القائد الإداري لاتخاذ القرار الإداري ومن بين أهم العوامل والمؤثرات في عملية تكوين القرارات الإدارية:

[1] نجار عيسى، أربعة محمد مولاي، مرجع سابق، ص15
[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص53
[3] عمار عوابدي، نفس المرجع، ص59

الفرع الأول: الصعوبات الخارجية.

الصعوبات والضغوط الخارجية التي تؤثر في عملية تكوين القرارات قد تكون ضغوطات سياسية نظرا لكون القرارات الإدارية هي عبارة عن تجسيد وتطبيق للإدارة والقرارات السياسية وللسياسة العامة النافذة في الدولة، كما قد تكون صعوبات وضغوطات اجتماعية، مثل مظاهر التخلف الاجتماعي وضغطها وتأثيرها على المنظمة الإدارية بصفة عامة وعلى عملية تكوين القرارات الإدارية بصفة خاصة بصور متعددة، مثل عدم الانسجام والتفاعل مع خدمات المنظمات الإدارية وانعدام القبول الاجتماعي لقراراتها، وكذا انعدام الوعي الاجتماعي، مثل الرشوة والجهوية، والمحسوبية والطائفية والمحاباة التي تضغط على الرئيس الإداري[1].

الفرع الثاني: الصعوبات الداخلية.

كما قد تكون صعوبة وضغوطات داخلية تتمثل في:

الصعوبات القانونية والتنظيمية كتقرير الاحتفاظ المقيد للرؤساء والقادة الإداريين وحرمانهم في كثير من الحالات والتصرفات من السلطة التقديرية وحرية التصرف والملائمة في عملية اتخاذ القرارات الإدارية كما أن النصوص القانونية قد أقرت ضرورة استشارة أطراف وجهات أخرى والقيام بإجراءات معقدة وصعبة قبل اتخاذ القرارات الإدارية وهذه بعض الصعوبات والضغوط الخارجية كما أن هناك صعوبات وضغوطات داخلية تتمثل مثلا في ضغوط الداخلية النفسية تنبع من ذات القائد أو الرئيس الإداري أو من مساعديه أو مرؤوسيه اعتبارا أن الرئيس الإداري إنسان له دوافع ونوازع وعواطف وقيم وحالات نفسية متقلبة ومتغيرة تؤثر في عملية تكوين واتخاذ القرارات الإدارية كما قد تكون ضغوط اجتماعية وتنظيمية داخلية مثل عدم توفر الجو الاجتماعي السليم داخل المنظمة الإدارية أو انعدام توفر عنصر الاندماج والاستقرار الاجتماعي للمنظمة الإدارية[2]، كما أن وجود عدة أطراف وجهات رسمية داخل المنظمات الإدارية والأطراف النقابية والشعبية التي تشارك الرئيس الإداري تؤدي إلى عدم انسجام وتفاهم

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق ص 60
[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 63.

هذه الأطراف والجهات إلى حدوث مشاكل وضغوط أمام الرئيس الإداري المختص بعملية تكوين القرارات الإدارية في المنظمة الإدارية.

حيث حاولنا في هذه الجزئية الإلمام ببعض العوامل المؤثرة في عملية تكوين القرارات الإدارية سواء كانت عوامل خارجية أو داخلية.

المبحث الثاني: القرارات الإدارية في القانون الإداري.

لم تعرف التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطة الإدارية وأنشطتها القرارات الإدارية وإنما اكتفت النصوص التشريعية المتناثرة هنا وهناك بالإشارة فقط إلى القرارات الإدارية، كما لأن المشاريع الجزائري لم يعرف القرار الإداري على غرار التشريعات الأخرى وإنما مثل ما ذكرنا سابقا اكتفت النصوص التشريعية بالإشارة إليه فقط دون تقيده بتعريف صريح.

ومثال ذلك ما أشارت إليه المادة 30 من قانون الوظيفة العامة وتنص على: (تنشر القرارات الإدارية المتعلقة بمهمة الموظف ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم وذلك بعد اكتسابها التأشيرات القانونية[1]....)

كما جاء أيضا في المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري التي تشير إلى القرارات الإدارية على النحو الآتي.... يعاقب بغرامة من خمسة إلى 20 دينار جزائري ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية إن لم تكن الجرائم الوالد بها معاقب عليها بنصوص خاصة.... تقابلها **المادة 459: (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 + ق 2006 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتضمن قانون العقوبات[2]) "يعاقب بغرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة (3) أيام على الأكثر، كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الادارية اذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة".**

[1] القانون 06-03 المؤرخ في.....**المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة** المادة 30 منه.
[2] القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 + ق 2006 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتضمن قانون العقوبات المادة 459 منه.

وعلى العكس من ذلك فقد تعددت المحاولات واختلفت الآراء من جانب الفقه والقضاء الإداريين، لوضع تعريف جامع للقرار الإداري، هذه المحاولات وإن اختلفت في تعابيرها ومصطلحاتها، إلا أنها تدور في مجملها حول نفس العناصر التي يقوم عليها القرار الإداري ويستمد منها وجوده وكيانه[1].

حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف القرار الإداري وعناصره في القانون الإداري ، وتطرقنا في المطلب الثاني الى تكوين القرار الاداري ومقوماته، هذا وتناولنا مدى ارتباط اتخاذ القرار الإداري بين علم الإدارة والقانون الإداري كمطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف القرار الاداري وعناصره في القانون الإداري.

تعتبر القرارات الادارية العمود الفقري في العمل الإداري وتمثل الوسيلة القانونية التي تمارس بها الإدارة نشاطها، ولتحديد مدلول القرارات الإدارية لابد من إعطاء وتبيان مختلف التعريفات الفقهية التي أعطت تعاريف للقرارات الإدارية وكذا الاجتهادات القضائية[2].

فهكذا قامت محاولات عديدة من بعض الفقهاء في القانون الإداري في الكثير من الدول.

وعليه سنتطرق الى نظرة الفقه للقرارات الإدارية في القانون الادري كفرع أول، والى التعريف القضائي للقرار الاداري كفرع ثاني، ومن ثم عناصر القرارات الادارية كفرع ثالث.

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

يعتمد تعريف القرارات الإدارية فقها على عدة تعريفات فقهية لفقهاء منه العرب والغرب وعليه سنتطرق الى تعريف كل من الفقه العربي والغربي للقرارات الإدارية فيما يلي:

[1] رداوي مراد، **محاضرات في القرارات والعقود الإدارية**، مطبوعة بيداغوجية محكمة ، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2022-2023، ص 04.

[2] بن الشيخ عبد القادر، **النظام القانوني للقرارات الإدارية الضمنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 10.

أولا: فمن جانب الفقه الإداري العربي نذكر:

أ- **عبد الغني بسيوني:** يقول " القرار الإداري هو عمل قانوني نهائي يصدر عن سلطة إدارية وطنية بإرادتها المنفردة وتترتب عليه آثار قانونية معينة[1]"

ب- **سليمان طمّاوي:** عرف الدكتور سليمان القرار الإداري بأنه " كل عملٍ صادر عن فرد أو هيئة تابعة للإدارة أثناء أداء وظيفتها"

ت- **وعرفه الدكتور فوزت فرحات ب**أنه " العمل القانوني الذي تتخذه السلطة الإدارية بنفسها لتعدل بموجبه أو ترفض تعديل حقوق أو موجبات المواطنين بغض النظر عن موافقتهم، وسماه ب القرار الإداري المنفرد من طرف"

ث- **وعرفه الأستاذ عمار عوابدي:** كل عمل قانوني انفرادي صادر بإرادة السلطة الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة وذلك بقصد احداث أو توليد آثار قانونية عن طريق انشاء أو تعديل أو إلغاء حقوق و واجبات قانونية، أي انشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية وذلك في نطاق مبدأ المشروعية السائد في الدولة[2]

ثانيا: في الفقه الإداري الفرنسي

أما في الفقه الإداري الفرنسي فيسمى القرار الإداري، "بالقرار التنفيذي" وقد تطرق عدد من الفقهاء لتعريف القرار الإداري نذكر منهم:

أ- **ليون دوجي Léon Duguitg:** كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره، أو كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة.

ب- **بونار:** يعرف القرار الإداري بأنه" كله عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة[3]

[1] رداوي مراد، نفس المرجع، ص 04.
[2] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 05.
[3] رابعي إبراهيم، **محاضرات في القرارات والعقود الإدارية**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، المجموعة الثانية، السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، السنة الجامعية 2021-2022، ص 02.

ت- **هوريو Maurice hauriou** إعلان للإدارات بقصد احداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر.

ث- **جورج فيدال:** يعرف القرار الإداري على أنه عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة من قبل الإدارة ويكون من شأنه تعديل الأوضاع القانونية بما يفرضه ميناء التزامات وما يمنحه من حقوق[1]

ج- **إيزمان:** ويعرف القرار الإداري بأنه " عمل غير تعاقدي ينظم سلوك الأفراد في المجتمع ويصدر عن عامل أو أكثر من عمال الإدارة يعملون معا"، وما يعيب على هذا التعريف أنه أغفل عنصر القرار الإداري عمل قانوني ينشئ ويولد آثارا قانونية بإنشاء مراكز قانونية، لم تكن موجودة من قبل أو تعديل وإلغاء مراكز قانونية كانت قائمة، كما أغفل عنصر كون القرار الإداري عمل قانوني إداري انفرادي يصدر في إرادة السلطة الإدارية المنفردة والملزمة، إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة[2].

الفرع ثاني: التعريف القضائي للقرار الإداري.

لم تعرف التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطة الإدارية وأنشطتها القرارات الإدارية وإنما اقتصرت فقط على الإشارة إليها في النصوص التشريعية المتناثرة من مختلف القوانين.

وهذا ما عهد إليه المشرع الجزائري حيث نص على قرارات معينة وحدد الجهات المختصة بالنظر في الطعون ضد القرارات الإدارية، سواء في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]،أو في القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن تحديد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[4]، وكذا القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم[5]

[1] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 05.
[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 22
[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 22-13
[4] القانون 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة ،ج.ر . عدد 37.
[5] القانون 02/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لي 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية ج.ر. عدد 37

الإدارية أو غيرها من القوانين التي تشير إلى قرارات معينة كالنصوص المتعلقة بالوظيفة العامة أو بالصفقات العمومية أو بنزع الملكية أو غيرها إلا أنه لم يورد أي تعريف للقرار الإداري تاركا ذلك للفقه والقضاء[1] اللذين قدما العديد من المحاولات لتعريف القرار الإداري نشير إلى أهمها باختصار فيما يلي.

أولا: القضاء المصري.

عرف القضاء المصري القرار الإداري بأنه: إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا.... في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة قانونا في حدود المجال الإداري ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ "صفة تنفيذية" وبعد ذلك استقر على تعريف آخر مفاده أن القرار الإداري هو(إفصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة.[2])

ثانيا: القضاء الأردني

أما القضاء الأردني الممثل بمحكمة العدل العليا فقد عرف القرار الإداري كالآتي: استقر الفقه والقضاء على تعريف القرار الإداري بأنه (افصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وذلك بقصد إحداث أو تعديل مركز قانوني متى كان ممكنا وجائزا قانونا[3].)

ثالثا: القضاء الفرنسي

عرفه القضاء الفرنسي بأنه: (عمل قانوني نافذ منفرد يصدر من سلطة إدارية ويكون متمتعا بالقوة التنفيذية[4]).

[1] رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص 02
[2] رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص 02
[3] مؤذن زواوية، **النظام القانوني للقرار الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة الجمعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي ولاية سعيدة، السنة الجامعية 2014-2015، ص3.
[4] رداوي مراد، مرجع سابق ، ص06.

أما في الجزائر فالقاضي الإداري لم يقم بتعريف القرار الإداري لكن كثيرا ما يفصح عن العناصر المكونة له، ففي قرار مجلس الدولة 2022/07/15، أقر بأنّ: { وبما أن ما يسمى بالقرار الإداري في الفقه والاجتهاد القضائي يقصد به إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني أو بأعمال مادية وإجراءات تنفيذية وتستخلص هذه العناصر بالنظر إلى طبيعة القرار الذاتية[1]}

وبناء على ما سبق ذكره أعلاه نقول أن القرار الإداري هو: (عمل قانوني صادر عن السلطة الإدارية العامة لإحداث أثر قانوني بإنشاء، أو تعديل، أو إلغاء، مراكز قانونية)

الفرع الثالث: عناصر-خصائص- القرارات الإدارية في القانون الإداري.

نستنتج بناء على ما سبق على التعاريف أعلاه أن للقرار الإداري جملة من العناصر نذكرها فيما يلي:

أولا: القرار الإداري عمل قانوني يخلق آثار قانونية

القرار الإداري عمل قانوني، يخلق آثارا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة، وتعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة وقائمة.. عن الأعمال الإدارية المادية، التي تأتيها وتقوم بها السلطة الإدارية دون أن تستهدف وراء القيام بها إحداث آثار قانونية معينة[2].

ثانيا: القرار الإداري عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية متخصصة:

أي أن القرارات الإدارية أعمال صادرة عن سلطة إدارية وبذلك يختلف القرار الإداري عن الأعمال التي تصدر من السلطات السياسية والتشريعية والقضائية التي لا تعتبر قرارات إدارية وفقا للمعيار العضوي السائد حاليا في القانون الوضعي كأصل عام[3]،

[1] بومقواس أحمد، **القرارات والعقود الإدارية**، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثالثة قانون عام، السداسي الخامس، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، السنة الجامعية 2022-2023. ص07.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 23

[3] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 24

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال السلطتين التشريعية والقضائية وحتى أعمال الهيئات والتنظيمات الخاصة قد تكيف بأنها قرارات إدارية ويعاملها المشرع معاملة القرارات المتعلقة بموظفي المصالح الإدارية والتقنية بمجلس الدولة أو بالمحكمة العليا أو بالمحاكم، أو تلك الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و المتعلقة بتأثير الإداري لموظفي المجلس، كما يعتبر المشرع بعض القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية قرارات إدارية، يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري مثل قرارات منظمة المحامين أو الغرفة الوطنية للمحضرين[1]....الخ

ثالثا: القرار الاداري عمل قانوني انفرادي صادر من سلطة إدارية بإرادتها المنفردة.

وبهذا يختلف القرار الإداري عن العقد الإداري باعتباره عملا إداريا قانونيا اتفاقيا و رضائيا بناء على توافق إرادتين متقابلتين أحدهما إرادة السلطة الإدارية وإرادة الطرف المتعاقد معها، وللقرار الإداري باعتباره عملا قانونيا إداريا أركان أساسية يقوم عليها وتحقق وجوده المادي والقانوني وهذه الأركان تتمثل في ركن السبب ركن الشكل والإجراءات ركن الاختصاص ركن المحل وركن الهدف أو الغاية... فلكي يكون القرار الإداري سليما ومشروعا ومنتجا لآثاره القانونية لا بد من توافر هذه الأركان وسلامة كل ركن منها من العيوب التي قد تشوبه.

فإذا لم تتوفر هذه الأركان كلها أو بعضها أو شاب بعضها عيب من العيوب المؤثرة قانونيا على صحة وسلامة القرار الإداري، فإن القرارات قد تفقد صفة الإلزام وتحقيق هذه الأهداف وبصفة عامة يلاحظ بأن هذه العيوب تختلف وتتنوع باختلاف أركان القرار الإداري، فإذا أصاب القرار الإداري عيب من هذه العيوب وقع هذا القرار باطلا أي سار غير مشروع وبالتالي لا ينتج آثار قانونية ويصبح محلا للطعن فيه بكافة الطعون والدعاوى الإدارية والقضائية[2].

[1] رابعي إبراهيم، مرجع سابق،ص 04
[2] عماري عوابدي، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الثاني: عملية اتخاذ- تكوين- القرار الاداري في القانون الإداري.(أركان القرار الإداري)

المقصود بعملية تكوين أو اتخاذ القرارات الإدارية في نطاق تطبيقه. بصفة الخاصة، هو العملية القانونية التي تتحرك لتوليد وخلق القرار الإداري كعمل قانوني له مواصفات وخصائص قانونية ذاتية.

أي أن عملية التكوين القانوني للقرار الإداري هي عملية الوجود القانوني للقرار حتى يصبح عمل قانوني مولدا او منتجا لآثار قانونية نافذة أو قابلة للنفاذ و تتكون القرارات الإدارية وتوجد قانونيا عندما تتوفر الأركان القانونية اللازمة لانعقاد وجودها كسر فات قانونية وعلى نحو سليم وشرعي... مبدأ المشروعية.

ولمعرفة تكوين القرارات الإدارية في القانون الإداري يجب التطرق إلى أركان القرار الإداري..

الفرع الأول: الأركان الخارجية للقرار الإداري.

يتعلق الأمر في هذا الجانب بركني الاختصاص ثم الشكل والاجراءات.

اولا: مفهوم ركن الاختصاص:

يقصد بالاختصاص مدى صلاحية عضو السلطة الإدارية موضوعيا للتعبير عن الإرادة الملزمة للإدارة من خلال تصرف باسمها ولحسابها كما يقصد به أيضا الأهلية أو القدرة القانونية الثابتة لجهة الإدارة أو الأشخاص التابعين لها في إصدار قرارات محددة من حيث موضوعها أو نطاقها المكاني والزماني[1]، وقواعد الاختصاص الإدارية تتعلق بالنظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعده أو تعديلها، كما لا يمكن لصاحب الاختصاص التنازل عن اختصاصه إلا في حدود ما أجازه القانون، ويحق للقاضي الإداري التعرض لهم من تلقاء نفسه في حالة الطعن في القرار حتى ولو لم يثيره الطاعن في عارضة دعواه[2] .

[1] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 18

[2] ماهر الصالح الجبوري، **القانون الإداري**، مطبعة بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2009، ص 151.

ويتخذ عدم الاختصاص عدة صور، قد يكون بسيطا إذا كان واقعا فيما بين السلطات الإدارية المختلفة ويسمى حينئذ اعتداء على الاختصاص أو تجاوز الاختصاص وقد يكون عيب عدم الاختصاص جسيما فيسمى غصبا للسلطة.

ويظهر في الحالات التالية:

ثانيا: عيب عدم الاختصاص الترابي والمكاني:

بمقتضى الاختصاص الترابي أو المكاني فإن السلطات الإدارية لا يمكنها أنتم يرث نشاطها إلا في النطاق الجغرافي الذي تحدده النصوص تشريعية أو تنظيمية الجاري به العمل.. ويمكن القول عموما بأن هناك نوعين من الاختصاصات[1]، التي تتحدد بناء على المفهوم الترابي أو المكاني فمن جهة هناك الاختصاصات التي تمتد على مستوى كل تراب الوطني ويتعلق الأمر هنا باختصاصات الإدارة المركزية ومن جهة أخرى هناك للاختصاصات التي تنحصر في نطاق جغرافي معين أي على مستوى إقليمي زي قوي تعلق الأمر هنا باختصاص الأجهزة الإدارية المحلية[2] مثل العامل أو الباشا أو القائد وبصورة أدق مجموع اختصاصات الجماعات الترابية وسلطات عدم التركيز المحلي.

- **عيب عدم الاختصاص الزماني:**

بمقتضى الاختصاص الزماني لا يمكن للسلطات الإدارية إصدار قرارات تدخل في اختصاصها إلا من خلال الحيز الزمني الذي يسمح به القانون فرابطة الموظف بالإدارة مرهونة بأمر معين فإذا أتى تصرفا واتخذ قرارا متجاوزا هذا الأجل كان مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزماني كأن يصدر موظفا قرارا إداريا أثناء إجازته الثانوية أو قبل صدور قرار بتعيينه وفي جميع الأحوال لا يجوز للموظف أن يمارس اختصاصاته الوظيفية إلا في غضون المدة المقررة لتوليه تلك الوظيفة[3]

[1] رداوي مراد، نفس المرجع، ص 19.
[2] خالد بنعطة، وآخرون، **النظام القانوني للقرارات الإدارية** ، ماستر جذع مشترك التدبير الإداري والمالي للجماعات الترابية والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية بسطات، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2020/2019، ص10.
[3] خلد بنعطية، مرجع سابق ، ص 11.

- **عيب عدم الاختصاص الموضوعي:**

ويتحقق عندما تصدر الجهة الإدارية قرارا في موضوع لا تملك قانونا سلطة البث فيه وإنما تختص بذلك سلطة أخرى ومن تطبيقاته:

تعدي جهة إدارية على اختصاصات جهة إدارية أخرى من نفس المستوى أو تعدي السلطة الوصية على اختصاصات السلطة المركزية أو كتعدي جهة إدارية دنيا على اختصاصات جهة إدارية عليا...

والأصل أن يباشر صاحب الاختصاص بنفسه السلطات التي خولها له القانون ولا يستطيع تفويض غيره مباشرة إلا إذا أجاز له القانون ذلك ويجب أن يكون تفويض صريحا وواضحا ولا يجوز افتراضه ضمنيا والتفويض لا يمكن أن يكون إلا جزئيا ولا يحق تفويض السلطات المفوضة كما يتعين نشر قرار توفير حتى يأتي العلم به[1]

ثالثا: عيب عدم الاختصاص الجسيم

يقال عليه أيضا اغتصاب السلطة أو الوظيفة ومغتصب الوظيفة العامة والشخص الذي يباشر مهام وظيفة ما دون إصدار قرار شرعي أو غير شرعي بتعيينه فيها ويعد من قبل قبيل القرارات المنعدمة صدور قرار عن سلطة إدارية في حين أن الاختصاص بإصداره هو من صميم اختصاصات السلطة القضائية[2].

أ- ركن الشكل والإجراءات:

ينطوي هذا الركن على مجموعة الشكليات التي تكون المظهر الخارجي الذي يجسد إرادة الإدارة في اتخاذ قرار إداري معين، وكذلك الإجراءات أو الخطوات التي تنتهجها الإدارة عند تحضيرها وإصدارها للقرار الإداري، فإذا ما صدر القرار الإداري مخالفا للشكل الذي يوجبه القانون أو للإجراءات التي اشترطها القانون، يكون هذا القرار معيبا بعيب الشكل ويكون بذلك محل للإلغاء، فمتى ما حدد القانون إجراءات معينة أو شكل محدد وجب على جهة الإدارة

[1] خالد بنعطة، نفس سابق ، ص 12.
[2] خالد بنعطة، مرجع سابق ص 13.

التقيد بها كالتوقيع والختم والتدقيق تحت طائلة البطلان عند مخالفة تلك الإجراءات والشكليات المتبعة في إصدار القرار الإداري نوعان[1]:

- **شكليات جوهرية:**

وهي الشكليات التي تلتزم الإدارة بإتباعها وتؤدي مخالفتها إلى بطلان القرار الإداري وتكون الشكليات الجوهرية

– في حالة وجود نص قانوني صريح يلزم الإدارة بشكل أو إجراء معين

– إذا اقتضت المبادئ العامة للقانون ذلك

–إذا كانت هذه الشكليات مؤثرة في مسلك الإدارة

– إذا تقررت كضمانة لصالح الأفراد ولي ثاني مصالح.

- **شكليات ثانوية:**

وهي الشكليات التي لا تؤثر في حالة عدم احترامها من طرف الإدارة، على سلامة القرار الإداري، ونكون أمام شكليات ثانوية في حالة:

_ الشكليات المقررة لصالح الإدارة دون الأفراد.

_ استحالة اتمام شكل معين[2].

وتظهر أهمية الشكل والإجراءات في القرار الإداري إلى تلاقي الذاتية والعفوية في القرارات الإدارية وتجنب الإدارة الزلل والتسرع ومنحها فرصة معقولة للتروّي والتدبر ودراسة وجهة النظر كما تساعد في إرساء حماية حقوق وحريات الأفراد[3].

[1] ردّاوي مراد، مرجع سابق ، ص 28

[2] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 29.

[3] العقون مرية، بركات محمد، صحة **أركان القرار الإداري ضمن قيود مبدأ المشروعية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جوان 2021 ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 399

الفرع ثاني: الأركان الداخلية للقرار الإداري

حيث للقرارات الإدارية أركان خارجية وتتمثل فيما ذكر أعلاه وهناك أركان داخلية للقرارا الإدارية وتتمثل في:

أولا: ركن السبب في القرار الإداري

لكل قرار إداري سبب، يدفع صاحب الاختصاص إلى تفعيل اختصاصاته[1].

ويعرف السبب أنه: (الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع بالإدارة إلى اتخاذ القرار) كما وصفه البعض من الفقه بأنه الحالة أو الفعل الذي يسبق القرار ويكون الأساس في وجوده، ولكيلا يكون معيبا يشترط في السبب بعض الشروط نذكرها في الآتي:

- أن يكون السبب صحيحا (ليس افتراضا وهميا)
- أن يكون مشروعا (أن ينص القانون على إتيانه)
- أن يكون السبب سابقا على إصدار القرار الإداري
- أن يظل السبب قائما الى وقت صدور القرار[2].

ثانيا: ركن المحل في القرار الاداري

يقصد بمحل القرار الإداري ذلك " **الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة**[3]" فالمحل اذا جوهر القرار ومادته، وبالتالي فهو يتجسد في موضوع ومضمون الأثر القانوني للقرار الإداري وهو ما يسهل من تمييزه، حيث أن القرار الإداري يسمى عادة باسم محله، فيقال قرار تعيين، قرار هدم، قرار إحالة.....الخ[4]

ولكي يصدر القرار الإداري سليما وصحيحا في محله، يجب أن يتوفر فيه شرطين أساسيين، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على اشتراط أن يكون محل القرار ممكنا، ومشروعا.

---

[1] أحمد بومقواس ، مرجع سابق ، ص 35

[2] أحمد بومقواس، مرجع سابق، ص 36.

[3] سليمان محمد طماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة دار الفكر العربي، القاهرة، ص206.

[4] رداوّي مرا، مرجع سابق، ص 36.

- **أن يكون المحل ممكنا وليس مستحيلا.**

بمعنى أن يكون محل القرار ممكن التحقيق من الناحية القانونية والواقعية فإذا استحال المحل كان غير ممكن قانون أو واقعيا،، فإنه يصبح منعدما.... ومن أمثلة الانعدام القانوني للمحل، أن يصدر قرار بتعيين أحد الأشخاص في منصب مشغول من قبل الغير، فتحقق أثر القرار يصبح غير ممكن انعدام المركز القانوني الذي يمكن أن يرد عليه هذا التعيين.

- **أن يكون المحل مشروعا.**

فلا يكفي لصحة القرار أن يكون محله موجودا أو ممكنا من الناحيتين القانونية والواقعية، بل يجب أن يكون هذا المحل مشروعا، بمعنى أن يكون جائزا من الناحية القانونية ولا يتعارض مع القواعد القانونية السارية وقت صدوره.. فإذا كان القرار معيبا في فحواه أو مضمونه يكون غير مشروع ويصبح القرار باطلا[1].

ثالثا: ركن الغاية أو (الانحراف في استعمال السلطة)

يقصد بالغاية أو الهدف كركن من أركان القرار الإداري: " **النتيجة النهائية التي تزعل إدارة إلى تحقيقها من وراي إصدار القرار.. ويعبر عنه أيضا بالأثر بعيد المدى والنهائي الذي يستهدفه مصدر القرار الإداري[2]**"

ويتميز ركن الغاية بالطابع الذاتي إذا هو تعبير عن غاية و قصد ونية الإدارة عند إصدارها للقرار الإداري.

هذا وإنه كقاعدة عامة، تهدف جميع القرارات الإدارية إلى تحقيق مصلحة عامة وكل قرار لا يهدف إلى تحقيق هذه المصلحة يوصف بعدم المشروعية لعيب الغاية أو ما يصطلح عليه تجاوز أو انحراف استعمال السلطة[3].

[1] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 37.
[2] عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، جسور لنشر والتوزيع، 2009 ص 204.
[3] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 42.

حيث يكون القرار الإداري مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها نظرا لاتجاه هدفه لتحقيق هدف آخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصص بموجب النصوص كما يتجلى في القضاء المقارن[1]

ويتحقق عيب الانحراف في صورتين :

- **الانحراف عن المصلحة العامة:**

والذي يتحقق عندما يستغل الموظف سلطته التقديرية لتحقيق أغراض لا تتصل بالصالح العام بل لتحقيق نفع شخصي له أو لغيره أو بهدف الغش نحو القانون أو التحايل عن تنفيذ الأحكام القضائية وغيرها من أوجه الانحراف الكثيرة..

- **الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف:**

فالقرار الإداري يجب أن لا يستهدف عند صدوره المصلحة العامة فحسب بل أيضا الهدف المخصص الذي عينه القانون... إذا ما وجد لهذا القرار عملا بقاعدة تخصيص لأهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية المخصصة التي رسمت له، وبالتالي فإن خروج القرار عن هذه الغاية ولو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة في ذاتها يجعله مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة أو إساءة استعمالها[2].

المطلب الثالث: مدى ارتباط اتخاذ القرار الإداري بين علم الإدارة والقانون الإداري.

بناء على ما تم ذكره سابقا في هذه الدراسة ومن خلال تحليل وتشخيص عملية تكوين واتخاذ القرار الإداري في نطاق ومفهوم القانون الإداري وكذا علم الإدارة... يستشف ويتبين، بعد الملاحظة العلمية الدقيقة، إن عملية اتخاذ القرارات الإدارية في نطاق ومفهوم العلم إدارة بكل عناصرها المادية والفنية والعلمية ولا بسيكولوجية وبكل مراحلها المختلفة هي جزء متصل ومرتبط ومختلط بعملية اتخاذ القرارات الإدارية في نطاق ومفهوم. **القانون الإداري.**

[1] محمد بعلي الصغير، **القضاء الإداري، دعوى الإلغا**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2012، ص302.
[2] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 43..

وفي اعتقادنا الخاص أن كل عملية اتخاذ القرارات الإدارية في نطاق ومفهوم علم الإدارة بكل أعمالها وعناصرها ومقوماتها، وبكل مراحلها المختلفة والمتلاحقة والمتشابكة، وبكل عواملها وظروفها، هي التي تشكل وتكون في نهاية الأمر ركن السبعة في القرارات الإدارية، أي تكون العناصر والوقائع المادية والفنية والعلمية والنفسية لركن السبب في القرارات الإدارية، وكدا تحقق بصورة علمية وفعالة ورشيدة عملية تقدير مدى أهمية وخطورة وملائمة الوقائع المادية والنفسية وغيرها لاتخاذ قرار إداري معين في مواجهة هذه الوقائع **(المشكلة الإدارية.)**

وللتدليل على صحة الفكرة السابقة وحاولوا أن نطابق ونن كيف عملية اتخاذ القرارات الإدارية في نطاق ومفهوم علم الإدارة مع عناصر الركن السبب في القرارات الإدارية بالمفهوم القانوني.

وعليه فقد تم التعرف على حقيقة أن السبب كركن القرارات الإدارية هو الواقع هل مادية أو القانونية التي تقوم وتحدث خارجيا وبعيدا عن ذهنية ونفسية وإرادة رجل السلطة الإدارية المختص، وتحركه وتدفعه إلى اتخاذ قرار إداري معين

وكذلك تم التعرف على أن عناصر ركن السبب في القرارات الإدارية ثلاثة وهي

1) الوجود المادي للواقعة المادية أو القانونية
2) التكييف القانوني للوقائع المادية أو القانونية.
3) تقدير وملائمة مدى أهمية وخطورة الوقائع المادية أو القانونية لاتخاذ قرار إداري معين[1].

وبالقيام بعملية المطابقة والتكييف بين عملية اتخاذ القرارات الإدارية في نطاق ومفهوم علم الإدارة وركن السبب في القرارات الإدارية لست شيف ونتأكد من أن مرحلة وجود المشكلة الإدارية تحديدها وتعريفها هي التي تكون عنصر الوجود المادي للوقائع المادية أو القانونية لركن السبب.

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 81.

وأن مرحلة جمع الحقائق والمعلومات والبيانات وتحليلها، وكذا مرحلة تحديد البدائل والحلول المختلفة[1].

ومرحلة اختيار البديل أو الحل الأفضل بحل المشكلة الإدارية القائمة.

هذه المراحل الثلاثة الذخيرة لاتخاذ القرارات الإدارية في نطاق علم الإدارة، هي التي تشكل وتكون بكل محتوياتها عنصر تقدير وملائمة مدى أهمية وخطورة وملائمة الوقائع المادية أو القانونية في ركن السبب في القرارات الإدارية[2].

وعملية تقدير وملائمة مدى خطورة وأهمية ملائمة الوقائع القانونية والمادية لاتخاذ قرار إداري معين متجاوب ومتناسب ومتطابق مع قيمة وحجم أهمية الخطورة والملائمة للوقائع في ركن السبب لا يمكن الاضطلاع بها وتحقيقها وإنجازها بطريقة فنية وعلمية وعملية رشيدة وسليمة إلا عن طريق وبواسطة أعمال وإجراءات مراحل جمع المعلومات والبيانات والحقائق المحيطة بالوقائع **(المشاكل الإدارية القائمة.)** وجمع وتحديد أكبر عدد ممكن من الحر ولو الافتراضات والبدائل ودراستها، وكذا الاختيار الواعي للبديل والحل الأفضل في حل أي مشكلة إدارية إي اتخاذ الإداري المناسب والمتجاوب مع أهمية وخطورة ملائمة الوقائع القائمة والموجودة.

حيث بقى علاقة عملية تكوين القرارات الإدارية في نطاق علم الإدارة ببقية أركان القرارات الإدارية في القانون الإداري هي ذات العلاقة بين ركن السبب وبقية أركان القرارات الإدارية الأخرى.

فواضح جدا مدى الارتباط والاتصال والعلاقة بين عملية اتخاذ القرارات الإدارية في نطاقه مفهوم علم الإدارة وعملية اتخاذ القرارات الإدارية في نطاق ومفهوم القانون الإداري[3]

[1] عمار عوابدي، نفس المرجع، نفس الصفحة.
[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 83
[3] عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 84.

خلاصة الفصل الأول.

بناء على ما سبق ذكره نستنتج أن القرارات الإدارية في تعريفها تختلف من علم الإدارة إلى القانون الإداري.

حيث تعددت محاولات تعريف القرار الإداري اصطلاحيا وعلميا في نطاق علم الإدارة وكانت جل هذه المحاولات تجمع وتلتقي في مجمل العناصر المحددة للقرار الإداري حيث جاء أن القرار الإداري هو اختيار أحسن البدائل المتاحة بعد دراسة النتائج المتوقعة من كل بديل وأثرها في تحقيق الأهداف المطلوبة وجاء تعريف آخر يقول:

بأن القرار الإداري في نطاق علم الإدارة هو تعبير أو إظهار لإرادة الإدارة في التمسك باختيار معين للقيام أو الامتناع عن عمل ومن الواضح بأن جل المحاولات والتعريفات التي ذكرت سابقة للقرارات الإدارية في نطاق علم الإدارة مثل ما قلنا سابقا أنها تلتقي في عناصره ومقوماته والتي من بينها أن القرار الإداري يقوم على وجود موقف يتخذ في ظله وفي نطاقه القرار الإداري، ومن بين عناصره أيضا وجود العديد من الحلول والبدائل أو الخيارات.

أما فيما يخص القرارات الإدارية في نطاق القانون الإداري لم تعرف التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطة الإدارية وأنشطتها القرارات الإدارية وإنما اكتفت النصوص التشريعية المتناثرة هنا وهناك بالإشارة فقط إلى القرارات الإدارية مثال ذلك ما أشارت إليه المادة ال30 من قانون الوظيفة العامة الجزائرية كما يعرفونه فقهاء القانون الإداري رغم اختلاف تعاريفهم إلى عدة تعاريف من بينها.

الفقيه **إيزمان** الذي يقول بأن القرار الإداري هو عمل غير تعاقدي منظم سلوك الأفراد في المجتمع ويصدر عن عامل أو أكثر من عمال الإدارة يعملون معا ومثل ما يقوم القرار الإداري في نطاق الإدارة على جملة من العناصر والخصائص أما بخصوص عملية تكوين القرارات الإدارية والتي تعني الوجود المادي والقانوني للقرارات الإدارية لتصبح قابلة للنفاذ والتطبيق على واقع الحياة الإدارية ومنتجة لآثارها القانونية ومحققة لأهدافها المشروعة والمتمثل في تحقيق المصلحة العامة.

الفصل الثاني:

تصنيف القرارات الإدارية في علم الإدارة

والقانون الإداري.

تمهيد:

لقد رأينا فيما سبق القرارات الإدارية من حيث علم الإدارة فقلنا أن (القرار الإداري هو اختيار أحسن البدائل المتاحة بعد دراسة النتائج المتوقعة من كل بديل وأثرها في تحقيق الأهداف المطلوبة.) يقوم على جملة من العناصر و المقومات من بينها في وجود مشكلة إدارية تتطلب حلا علميا ورشيدا لوجود هدف إداري مطلوب تحقيقه بطريقة علمية ورشيدة وملائمة. بينما القرار الإداري في القانون الإداري فقد ورد تعريفه من جملة من أفقه رجال القانون الإداري وعلى راسهم الأستاذ عمار عوابدي ، و سليمان محمد طماوي، وأحمد محيو من رجال القانون الإداري العرب وعرفه كذلك ليون ديجي (كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره، أو كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة).

حيث يقوم على خصائص قانونية من بينها أن القرار الإداري عمل قانون ، صادر عن سلطة ادارية متخصصة.....إلخ.

كما أن هذه القرارات الإدارية سواء في علم الإدارة أو على مستوى القانون الإداري لها عدة تصنيفات وتقسيمات ومن بينها القرارات المبرمجة وغير المبرمجة، فردية وتنظيمية.....إلخ هذا فيما يخصص التصنيف العلمي في علم الإدارة.

بينما تنقسم الى قرارات ادارية من حيث التكوين والمصدر وكذا مدى الخضوع لرقابة القضاء.....إلخ في القانون الإداري.

و عليه سنتطرق الى تصنيف القرارات الإدارية في علم الإدارية كمطلب أول.

وتقسيم القرارات الإدارية في القانون الإداري كمطلب ثاني.

المبحث الأول: تصنيف القرارات الإدارية في علم الإدارة.

تنقسم القرارات الإدارية في علم الإدارة إلى عدة تقسيمات وأنواع مختلفة وفقا للجهود المبذولة في عملية اتخاذها وفقا لنوعية وطبيعة الوظائف التي تحققها و لنوعية وطبيعة الطريقة التي ستتم بموجبها عملية تكوين اتخاذ القرارات الإدارية في علم الإدارة وكذا تنوع القرارات الإدارية طبقا لدرجة المركز الوظيفي الذي يحتله مصدر القرار الإداري كما تتنوع القرارات الإدارية تبعا لمدى فرضيتها وعموميتها ولدى فعاليتها وقوتها وعليه سنتطرق إلى القرارات المبرمجة والقرارات غير المبرمجة كفرع أول.

والقرارات الإدارية الفردية والقرارات الإدارية التنظيمية العامة كفرع ثاني وتطرقنا إلى القرارات الإدارية الأولية والقرارات الإدارية القطعية والنهائية كفرع ثالث.

المطلب الأول: القرارات الإدارية من حيث البرمجة

تقسم القرارات الإدارية وفقا للمجهود. المبذولة في اتخاذها إلى قرارات إدارية مبرمجة وقرارات إدارية غير مبرمجة وهذا التقسيم للقرارات هو تقسيم الأساسي في نظر سايمون صاحب نظرية القرارات الإدارية في علم الإدارة.

حيث قدم سايمون تصنيفا للقرارات على أساس إمكانية برمجتها من عدمها وبالتالي ووفقا له فإن القرارات تتمثل في..

الفرع الأول: القرارات الإدارية المبرمجة.

تعتبر القرارات مبرمجة لأن معايير الحكم فيها عادة ما تكون واضحة وغالبا ما تتوافر معلومات كيفية بشأنها، ومن السهل تحديد البدائل فيها ويوجد تأكد نسبي بأن البديل المختار

سوف يحل المشكلة بفاعلية، وبالتالي هي قرارات روتينية محددة بها إجراءات معروفة محددة مسبقا للتعامل معها[1]

حيث جاء أيضا أن القرارات الإدارية المبرمجة هي تلك الطائفة من القرارات الإدارية التي تتسم بالتكرار والروتينية وتلقائية والسهولة.

وتعتبر القرارات الإدارية المبرمجة قرارات مبرمجة لأنها تصدر في نطاق ووفقا لمواضيع ومواقف متكررة ومشاكل معروفة مسبقا، ومبرمجة تفصيلا بواسطة نظام إجرائي تفصيلي ومشاكل لكافة جوانب المواقف أو المشاكل الخطوات والطرق، والإجراءات اتخاذ القرارات بشأنها.

بحيث كلما تجددت المشاكل تحرك ميكانيزم اتخاذ القرارات الإدارية المبرمجة تلقائيا وفوريا وبدون أي مجهود من طرف متخذ القرارات الإدارية المبرمجة، لأنها سهلة وبسيطة من حيث اتخاذها حيث تعتمد على التجارب والخبرة والإجراءات السابقة المتكررة كما تعتبر القرارات الإدارية المبرمجة الميدان الأصيل والأساسي لاستعمال العقول الإلكترونية في عملية تكوين واتخاذ القرارات الإدارية، ومن أمثلة القرارات الإدارية المبرمجة.

- **القرارات الإدارية المبرمجة المتعلقة بمنح الفواتير والإيصالات للزبائن**
- **القرارات المبرمجة الخاصة بمنح الرواتب والعلاوات دوريا طبقا للإجراءات والنصوص المتعلقة بعملية أجور في المنظمة**
- **قرارات تجهيزات المكاتب الإدارية في المنظمة[2]**

الفرع الثاني: القرارات الإدارية غير مبرمجة.

عادة ما تظهر الحياة في اتخاذ هذا النوع من القرارات عندما تواجه. المؤسسة مشكلة لأول مرة ولا توجد خبرات مسبقة بشأن كيفية حلها.

[1] بلحرش عائشة، **نظرية اتخاذ القرار**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص تحليل اقتصادي والاستشراف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بلقايد ابو بكر ، تلمسان، بدون سنة جامعية ، ص 05

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 88.

وتكون القرارات غير قابلة للبرمجة إذا كانت تواجه مواقف مستحدثة أو غير متوقعة، أو إذا كانت تؤدي إلى آثار واسعة المدى، ومن أمثلتها إدخال منتج جديد أو التوسع في أحد الخطوط الإنتاجية أو غيرها من القرارات التي قد تتخذ مرة واحدة في عمر مؤسسة[1].

حيث تعتبر القرارات الإدارية غير المبرمجة أيضا الطائفي من القرارات المتعلقة بمواقف ومشكلات إدارية متجددة ذات أبعاد متعددة تمتاز بالعمق والتعقيد حيث تعتبر القرارات الإدارية غير المبرمجة قرارات جديدة من حيث محتوى موضوعها وطبيعة المشاكل المتعلقة بها ومن حيث اتخاذها لذلك تعتبر القرارات الإدارية غير مبرمجة قرارات خلاقة وإبداعية[2].

حيث تمتد هذه الأخيرة بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي.

- تمتاز القرارات الإدارية غير المبرمجة بصعوبة والتعقيد والدقة في اتخاذها، لأنها تتطلب معالجة جديدة غير متكررة وبكيفية روتينية
- حيث تمتاز القرارات الإدارية غير مبرمجة بأنها قررت مستجدة أو جديدة لأنها تعطي حلا جديدا لمشكلة أو لموقف إداري جديد و لأنها تتم في ظل إجراءات وأساليب مغايرة جديدة هذا وتعتبر جديدة لأنها تنتج وتولد وضعا جديدا في أهداف و وسائل ونظام المؤسسة كما أنها تعتبر قرارات جديدة لأنها تحدث تغييرا جذريا في السياسات والإجراءات والأساليب فائدة.
- وتعتبر القرارات الإدارية غير المبرمجة الميدان الأصيل لاستعمال العمليات الرياضية والأبحاث الميدانية وكذا مناهج البحث العلمي الأخرى في عملية اتخاذها[3].

المطلب الثاني: القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية.

تنقسم القرارات الإدارية في علم الإدارة إلى قرارات فردية وأخرى تنظيمية حيث سنتطرق في الفرع الأول الى القرارات الفردية والقرارات الإدارية التنظيمية كفرع ثاني.

[1] بلحرش عائشة، مرجع سابق ص05.
[2] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 89.
[3] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 89.

الفرع الأول: القرارات الإدارية الفردية.

تعتبر القرارات الفردية تلك القرارات التي تنشئ مراكز قانونية خاصة بحالات فردية تتصل بفرد معين بالذات أو أفراد معينين بذواتهم، وين تستنفذ موضوعها بمجرد تطبيقها مرة واحدة مثل القرار الصادر بتعيين موظفين أو ترقية عدد من الموظفين.

فالقرارات الفردية تتخذ بأنها ذات صفة شخصية كأي مشكلة تعكس أثارها على الفرد نفسه أكثر من غيره فمثلا " إذا قرر أحد المديرين الاستقالة من عمله فإن هذا القرار يثير مشكلة تنظيمية تتعلق بإحلال شخص جديد مكانه، يتمتع بقدرات ومؤهلات وخبرات تناسب وحاجات الإدارة أو القسم الذي سيترأسه[1].

فالقرارات الإدارية الفردية تخاطب فردا بذاته أو مجموعة من الأفراد كالقرار الصادر بتعيين موظف أو ترقيته أو، فهذه القرارات لا تضع قواعد قانونية بل تخاطب فردا محددا أو حالة محددا حتى ولو كان من تخاطبهم أكثر من فرد ما دام أنها تخاطبهم بذواتهم[2].

الفرع الثاني: القرارات الإدارية التنظيمية.

هي تلك الطائفة من القرارات التي تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة تنطبق على عدد الحالات غير المحددة بذواتها، أو عدد الأفراد الغير معينين بذواتهم، وتمتاز هذه الطائفة من القرارات بخاصية العمومية والتجريد وتظل قائمة لتطبيق كلما استجدت وتوفرت شروط وظروف تطبيق.

ويحتج بهذه القرارات على الكافة غير أنها وإن تشابهت مع القاعدة القانونية فإنها تختلف عليها من حيث الشكل والمصدر، ومن حيث قابلية الخضوع للرقابة القضائية[3].

---

[1] عاشور عقيلة، مرجع سابق، ص 38.

[2] نواف كنعان، **اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، للنشروالتوزيع، الاردن، 2011، ص 246.

[3] مجادي نعيمة، **دروس في مقياس القرارات والعقود الإدارية**، موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس ، قانون عام، السياسي الخامس، الدرس الثالث(انواع القرارات الإدارية) كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بدون جامعة ، بدون سنة دراسية، ص 03.

ومن الفقهاء في علم الإدارة من يقول على القرارات الإدارية التنظيمية أنها:

ينطبق وصف القرار التنظيمي على القرار الذي يتضمن قواعد عامة (تتشابه في هذه الخاصية مع التشريع) تنطبق على أشخاص أو حالات غير محددة بذواتها، ويبدأ سريان القرارات التنظيمية من تاريخ نشرها[1].

حيث جاء ايضا أن القرارات الإدارية التنظيمية تأتي كانعكاس للسياسة العامة التنظيمية لها من حيث القوانين أو الأنظمة أو التعليمات التي تسير في إطارها تلك المنظمة[2]

الفرع الثالث: التفرقة بين القرار الإداري الفردي والقرار التنظيمي.

تختلف القرارات الفردية عن القرارات التنظيمية في النقاط التالية.

- القرار الفردي يخاطب أشخاص محددين بذواتهم، بينما القرار التنظيمي يخاطب الأشخاص الذين توفرت فيهم الشروط والصفات التي يحددها القرار.
- القرار التنظيمي أعلى درجة من القرار الفردي، وعليه في حالة تعارض قرار فردي مع قرار تنظيمي فإنه يؤخذ بالقرار تنظيمي.
- القرار تنظيمي يسري من تاريخ نشره سواء في الجريدة الرسمية أو النشريات أو وسائل النشر المحددة قانونا، بينما القرار الفردي يسري من يوم التبليغ.
- ينقضي القرار الفردي بمجرد استنفاذ مضمونه أي تطبيقه، بينما القرار التنظيمي يظل قابلا للتطبيق كل ما توافرت ظروف وشروط ذلك ما لم يلغى أو تنتهي مدة سريانه هذا إذا كان محدد له مدة[3].

ونظرا لوجود هذا التقسيم للقرارات الإدارية في نطاق القانون الإداري أصلا وأساسا، لذلك ستأتي الفرصة للعودة لهذا التقسيم مرة أخرى عند التعرض لتقسيم وتصنيف القرارات الإدارية في نطاق القانون الإداري، ونعطي تفصيلا أكثر لهذين النوعين من القرارات الإدارية.

[1] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 12.
[2] نوال عبد الكريم الأشهب، **اتخاذ القرارات الادارية، أنواعها ومراحلها**، الطبعة العربية ، دار امجد للنشر والتوزيع، 2015. ص 22.
[3] مجادي نعيمة، مرجع سابق، ص 03.

المطلب الثالث: القرارات الإدارية الأولية والقرارات الادارية القطعية.

فالقرارات الإدارية تتنوع وفقا لدرجتها وقوتها ومدى نهائيتها، إلى قرارات إدارية أولية، وقرارات إدارية قطعية أو نهائية.

الفرع الأول: قرارات الإدارية الأولية.

القرارات الإدارية الأولية والتي يمكن تسميتها بالقرارات الإدارية الولائية هي تلك القرارات الإدارية التي تصدر بصورة أولية من سلطات إدارية ولائية تدنو من سلطات إدارية رئاسية لها حق التدخل والاعتراض على القرارات الإدارية الولائية[1].

الفرع الثاني: القرارات الإدارية القطعية أو النهائية.

وهي تلك القرارات الإدارية البيتة والحاسمة التي تصدر من سلطات إدارية لآسيا نهائية لا يمكن الطعن فيها إداريا بعد ذلك لأنها تصدر من سلطات هي آسية توجد في قمة هرم النظام الإداري للمنظمة الإدارية[2].

هذا وكما قلنا سابقا أن هناك غير هاته التصنيفات أو الأنواع الخاصة بالقرارات الإدارية في علم الإدارة فنذكر أن هنالك قرارات ادارية تسمى قرارات المستويات الإدارية العليا وقرارات المستويات الإدارية الوسطى والمستويات الإدارية الدنيا حيث تنقسم وتتفرع القرارات الإدارية في نطاق علم الإدارة وفقا لمكانة مصدر القرارات الإدارية وموقعها في مستويات هيكل النظام الإداري للدولة أو المنظمة الإدارية إلى ثلاثة أنواع:

- قرارات المستويات العليا.
- قرارات المستويات الوسطى.
- قرارات المستويات الدنيا.

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 92.
[2] عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 92.

فإذا كان هيكل النظام الإداري للدولة أو المنظمة الإدارية له ثلاثة مستويات هي المستوى الأعلى أو القمة و المستوى المتوسط أو الوسطى و المستوى القاعدي أو الأدنى فإنه يوجد في كل مستوى قادة ورؤساء إداريون يحوزون ويمارسون سلطة اتخاذ القرارات الإدارية كما في نطاق اختصاصات منصب العمل والمركز الوظيفي الذي يحتله على أساس مبادئ الاختصاص والتخصيص وتقسيم العمل والتفويض الإداري واللامركزية.

وعليه فإن القرارات الإدارية العليا: هي تلك القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية الموجودة في قمة هرم النظام الإداري للدولة أو المنظمة الإدارية، وغالبا ما تتعلق قرارات المستويات الإدارية العليا بموضوع الأهداف والمبادئ والاستراتيجيات العليا للعمل الإداري في الدولة أو المنظمات الإدارية دون تعرض للبرامج والتفاصيل والوسائل والأساليب والطرق اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والمبادئ والأساسيات الاستراتيجية.

بينما القرارات الإدارية الوسطى: فهي تلك القرارات التي يصدرها القادة والرؤساء الإداريون المتواجدون في المستويات الوسطى في هيكل الإدارة العامة للدولة أو المنظمة الإدارية، وتتعلق هذه القرارات الإدارية بتحديد البرامج والوسائل والطرق والأساليب والتفاصيل اللازمة لتنفيذ القرارات الأصلية العليا وتحقيق السياسات والأهداف والاستراتيجيات المحددة والمرسومة من طرف القادة والرؤساء الإداريين المتواجدين في قمة هرم النظام الإداري، حسب ما نص عليه الدكتور عمار بحوش في كتابه هي الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة الجزائرية[1].

أما بخصوص القرارات الدنيا: فهي تلك الطائفة من القرارات الإدارية التي تصدر من طرف رؤساء و تنفيذيين مباشرين متواجدين في المستويات القاعدية والدنيا بهيكل النظام الإداري سواء في الدولة أو في المنظمة الإدارية، وغالبا ما تتعلق هذه القرارات الإدارية بحل

[1] عماري عوابدي، نظرية القرارات لإدارية بين.... مرجع سابق، ص 90

بعض المشاكل الفنية والإنسانية الجزئية والواقعية، التي تنجم أثناء القيام بعملية تنفيذ كل من القرارات الوسطى أو العليا[1].

بينما يوجد نوع آخر من القرارات الإدارية في نظر فقهاء وعلماء علم الإدارة وتسمى بالقرارات الديمقراطية والقرارات البيروقراطية حيث تنقسم القرارات الإدارية في نطاق علم الإدارة وذلك وفقا لأصول اتخاذها إلى نوعين من القرارات مثل ما ذكرنا يا إما تكون قرارات إدارية بيروقراطية أو تكون قرارات إدارية ديمقراطية.

وعليه فالقرارات الإدارية الديموقراطية: تتم عملية تكوينها واتخاذها بمشاركة كل من الرؤساء والقادة الإداريين والمرؤوسين المنفذين طبقا لدواعي وشروط مبدأ الديمقراطية الإدارية حسب ما نص عليه الدكتور محمد علي شهيب[2].

أما القرارات الديمقراطية البيروقراطية: فهي القرارات التي تتم عملية اتخاذها بأسلوب بيروقراطي بحت حيث ينفرد القادة والرؤساء والإداريون فيها بسلطة اتخاذ هذه القرارات الإدارية دون أية مشاركة من طرف المرؤوسين المنفذين والمخاطبين بالقرارات الإدارية.

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين.....مرجع سابق، ص 93.
[2] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 89.

المبحث الثاني: تصنيف القرارات الإدارية في القانون الإداري.

إن القرارات الإدارية تختلف من حيث الآثار أو الشكل أو من حيث مدى خضوعها للرقابة القضائية ولما كان الاختلاف بين هذه القرارات على وفق الاعتبارات المذكورة أدى ذلك إلى اختلاف الأحكام فرقة واعد التي تستند عليها وبقدر تعلق الأمر بموضوع الرسالة.

كما أن صدور القرار الاداري بعدم السماح لأحد الأفران للاشتراك في المسابقة من تستهدف وتعيين بعض الموظفين وقسم ال بعض القرارات الإدارية من حيث خضوعها لرقابة القضاء إلى قرارات غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء والتعويض كامل السيادة وقرارات أخرى تخضع للرقابة القضائية إلغاء وتعويضا وقسم البعض من الفقه القرارات الإدارية من حيث الإيجابية والسلبية إلى قرارات إيجابية يتجلى فيها موقف الإدارة الإيجابي سواء بالمنح أو المنع وقرر سلبية لتعلن فيها الإدارة عن إرادتها الصريحة إذا أم موقف معين لها والذي يستند إلى الآثار القانونية التي تترتب على صدور القرار[1].

المطلب الأول: القرارات الإدارية من حيث التكوين– المدى– المصدر.

تنقسم القرارات الإدارية الى أنواع متعددة حسب الزاوية التي ينظر منها الى القرار، أو حسب الأساس الذي يقوم عليه التقسيم.

الفرع الأول: القرارات الإدارية من حيث التكوين.

تنقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينه وبنائها القانوني الى قرارات بسيطة ومركبة.

[1] رائد محمد يوسف العدوان، **نفاذ القرارات الادارية بحث الافراد**، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الاعم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ، 2012-2013، ص 36.

أولا: القرارات الإدارية البسيطة.

وهي القرارات التي تصدر بصفة المستقلة وتكون قائمة بذاتها كقرارات التعيين والترقية والتأديب والعزل ومنح رخص البناء ورخصة حمل السلاح[1] .....الخ.

وأغلب القرارات التي تصدرها السلطة الإدارية تعد قرارات بسيطة، وهي مسافة القرار الإداري البسيط بسهولة إجراءات خروجه إلى الواقع في مواجهة المخاطبين به.

إلا أن هنالك جانب آخر من فقهاء القانون الإداري يقولون بأن القرارات الإدارية البسيطة هي القرارات الإدارية الأكثر شيوعا، وهي القرارات التي تصدر بصفة مستقلة وقائمة بذاتها غير داخلة ولا مرتبطة بعمل قانوني آخر[2].

ثانيا: القرارات الإدارية المركبة.

يقول جانب من الفقه بأن القرارات الإدارية المركبة هي تلك القرارات التي يرتبط إصدارها بأعمال قانونية أخرى قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة لها وثلاث يتم على مراحل متعددة في عملية قانونية مركبة، ويشترط في هذا النوع من القرارات أن تكون قابلة للانفصال عن العملية القانونية المركبة حتى تكون محل لدعوة الإلغاء ومن أمثلتها قرار نزع الملكية للمنفعة العامة أو قرار منح الصفقة ما إلى ذلك[3].

حيث يقول جانب آخر من الفقه أن القرار الإداري المركب يضم القرارات التي لا تصدر بصفة منفصلة ومستقلة،، وإنما تدخل في تمام عمل أو معاصرة له، وتسمى القرارات الإدارية التي تساهم في عملية مركبة القرار اداري قانوني آخر، وترتبط به وقد تقت سابقة أو لاحقة لعملية مركبة بالقرارات المنفصلة، إذا يجوز الطعن بإلغاء القرار الإداري دون أن يؤدي إلى إلغاء العملية الأخرى[4].

---

[1] السعيد سليماني، **ملخص محاضرات في مقياس القانون الإداري- القرارات الإدارية-** موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2012-2013- ص 08.

[2] عمار عوابدي، نظرية الإدارية بين..... مرجع سابق، ص 94.

[3] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 12.

[4] ياحي وهيبة، **تنفيذ القرارات الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2019. ص 14.

وبهذا الصدد فإن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا،، تقبل الطعن بالإلغاء فيما يعرف بالأعمال أو القرارات القابلة للانفصال ذات العلاقة التعاقدية بذاتها، ومن أمثلة القرارات المركبة ما نصت عليه المادتان 138 من قانون البلدية[1] والمادة 130 من قانون الولاية.

بحيث تنص المادة 138 من قانون البلدية..... إذا لم يكن استغلال المصالح العمومية البلدية استغلال مباشرا، دون أن ينجم على ذلك ضرر جاز للبلدية منح هذا الامتياز.

وصادق الوالي على هذه الاتفاقيات التي حررت لهذا الغرض بموجب قرار إذا كانت مطابقة لنماذج اتفاقيات المعمولة حسب قواعد الإجراءات السارية المفعول.....

وتنص المادة 130 من قانون الولاية[2] على أنه إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية في شكل استغلال مباشر ومؤسسات يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يرخص باستغلالها عن طريق الامتياز يصادق على العقود المبرمة في هذا الصدد بموجب قرار من الوالي ينبغي أن تكون مطابقة لدفتر الشروط النموذجي المصادق عليه وفقا للإجراءات المعمول بها.

ثالثا: أهمية التمييز بين القرارات البسيطة والقرارات المركبة.

تعود أهمية تقسيم القرار إلى بسيط ومركب بالنظر إلى جوانب كثيرة أهمها ما يلي.

1. من حيث الإجراءات:

يمر القرار الإداري البسيط بإجراءات بسيطة، كأن تقدم موظفة طلب استيداع فتعرض على اللجنة المتساوية الأعضاء فتقبل طلبها، ويصدر قرار الاستيداع، بينما يخضع القرار المركب إلى إجراءات كثيرة ومعقدة بحيث يتم إشراك هيئات إدارية أخرى حددها التشريع أو التنظيم مثل إصدار قرار رخصة البناء مثلا

[1] القانون رقم 11-07، مررخ في 22-06-2011، **يتعلق بالبلدية**، معدل ومتمم ، ج.ر.ج، عدد 37، مؤرخة في 03-07-2011 المادة 138 منه
[2] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012، **يتعلق بالولاية**، معدل ومتمم ، ج.ر.ج، عدد 12، مؤرخة في 29-02-2012، المادة 130 منه.

2. من حيث سرعة ظهور القرار:

يأخذ القرار الإداري للبسيط نظرا لبساطته زمنا قصيرا ليظهر في شكله النهائي عكس القرار الإداري المركب الذي يأخذ زمنا طويلا بحكم كثرة الإجراءات وتعدد الجهات المشتركة في إعداده[1].

3. من حيث حرية الإدارة:

تملك الجهة الإدارية المختصة حرية أكبر في القرار البسيط، على عكس من ذلك فإن نطاق حريتها في اتخاذ القرار الإداري تتضاءل إذا تعلق الأمر بعمل مركب لأنها تلتزم بإشراك غيرها في إعداد القرار وإلا صار القرار مطعون فيه من حيث المشروعية.

4. من حيث القابلية للطعن:

والسبب تاريخي يتعلق فرنسا، إذا لم تميز رفع دعوى إلغاء ضد عمل المركب تطبيقا لنظرية الطعن المقابل، أي الدعوى الموازية بعكس قابلية القرار البسيط الذي يقبل الطعن فيه بالإلغاء[2].

الفرع الثاني: القرارات الإدارية من حيث المدى.

تنقسم القرارات الإدارية من حيث مدى عموميتها الى قرارات ادارية فردية، وقرارات ادارية تنظيمية.

أولا: القرارات الإدارية الفردية.

اختلف الفقه في تعريف القرارات الإدارية الفردية حيث يقول جانب من الفقهاء في القانون الإداري بأن القرار الإداري يكون فرديا عندما يحدد المخاطبين به بذواتهم، س سواء تعلق الأمر بشخص أو بمجموعة معينة من الأشخاص، بحالة محددة أم بمجموعة من الحالات، بشيء أم

[1] نادية فوضيل، **محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2017-2018 ص 17.

[2] نادية فوضيل، نفس المرجع ، ص 18.

لمجموعة أشياء، و تس تنفيذ هذه القرارات بمجرد تطبيقها، كما يشترط لإنفاذها، تبليغ صاحب الشأن بها[1].

مثال ذلك قرار تعيين موظف أو قرار ترقية أو قرار العزل أو رخصة بناء.

بينما يقول جانب آخر من الفقهاء بأن القرارات الإدارية الفردية أو الذاتية هي تلك القرارات التي تصدر بشأن شخص قانوني معين بذاته أو بشأن حالة معينة أو أشخاص معينين بذواتهم وهذه القرارات الفردية تمتاز بأنها تستهلك في فحواها ومضمونها بمجرد تطبيقها مثال ذلك قرارات التأديب في الوظيفة العامة[2].

ثانيا: القرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية.

ينص جانب من الفقه على أن القرارات الإدارية التنظيمية هي تلك الطائفة من القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة، تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذواتهم، أو على عدد من الأفراد غير معينين بذواتهم.

حيث وتمتاز هذه الطائفة من القرارات الإدارية بخاصية العمومية والتجريد، والثبات النسبي فهي وفقا لخاصية ثبات النسبي لا تستهلك موضوعها بمجرد تطبيقها على حالة معينة أو على فرد معين بذاته، بل هي تظل قابلة التطبيق كلما استجدت وتوفرت شروط وظروف التطبيق[3].

ومن أمثلة القرارات الإدارية التنظيمية اللائحية بجميع أنواعها اللوائح التنفيذية اللوائح المستقلة لوائح الضرورة لوائح تفويض.....الخ، وأسس تمييز بين القرارات الإدارية الفردية والقرارات الإدارية التنظيمية هو المعيار الموضوعي.

وللقرارات الإدارية العامة أهمية حيوية وقوية في مساندة وتكميل القانون في تنظيم الحياة العامة وفي توفير وإيجاد الشروط والظروف والعوامل اللازمة لتكييف وتفسير وتطبيق القانون ونظرا للقيمة العلمية النظرية والعملية لسمية القرارات الإدارية الفردية عن القرارات الإدارية

[1] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 12.
[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 107.
[3] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 107

العامة المجردة، ونظرا لقيمة ودور القرارات الإدارية العامة في تنظيم المجتمع ومؤسسات الدولة الإدارية إلى جانب التشريع العادي فإنه يجب إعطاء فكرة عن القرارات الإدارية اللوائح أو المراسيم العامة الإدارية[1].

حيث يقول جانب آخر من فقهاء القانون الإداري أن القرار الإداري تنظيمي ينطبق على القرار الذي يتضمن قواعد عامة ومجردة تطبق على أشخاص أو حالات غير محددة في بيتها تسري على كل من توفرت فيه شروط التي تضعها مسبقا، وهي على عكس القرارات الفردية ليه تستنفذ بمجرد تطبيقها.

وتسمى أيضا القرارات التنظيمية كذلك بالقرارات اللائحية أو القرارات العامة، وأطلق عليها قلت ن الإجراءات المدنية والإدارية وصفا جديدة يقولها في نص المادة 801 قبل التعديل[2] ".... أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي والتنظيمي" فالقرارات التنظيمية هي طائفة من القرارات التي تحتوي قواعد عامة ومجردة[3].

ولا يغير من طبيعة القرار الإداري التنظيمي كثرة أو قلة عدد الحالات أو الأشخاص الذين ينطبق عليهم، فيمكن أن ينطبق على حالة واحدة فقط وبالرغم من ذلك يبقى قرارا تنظيميا ما دام متصفا بالعمومية والتجريد، ويخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم.

كما لا يغير من طبيعته أيضا أن يكون المخاطب به معروفا وقت صدوره ما دام المجال الزمني لتطبيقه يمكن أن يتسع ليشمل غيره، ومثال ذلك قرار إنشاء أو تعديل أو إلغاء منصب إداري عام[4].

نظرا لأهمية دور القرارات الإدارية العامة (التنظيمية) في تنظيم المجتمع ومؤسسات الدولة الإدارية إلى جانب التشريع العادي، فإنه يجب اعطاء فكرة عن القرارات الإدارية (اللوائح أو المراسيم العامة الإدارية[1]).

[1] عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 108
[2] ا القانون 08-09 المؤرخ في فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[3] ياحي وهيبة ، مرجع سابق، ص 17.
[4] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 14.

وتشتمل القرارات الادارية التنظيمية على **ثلاث صور** وتتمثل في:

1) اللوائح المستقلة:

هي مجموعة من القرارات التي تصدر بصفة مستقلة ولا ترتبط بأي نص قانوني سابق، تتضمن هذه اللوائح إحداث المرافق العامة وتنظيمها وإلغائها، كل المستشفيات والمدارس والطرق.....إلخ.

2) اللوائح التنفيذية:

وهي تلك القرارات الصادرة عن الإدارة وتأتي تنفيذا لنص قانوني لائحي سابق، فالقانون يضع الأحكام العامة دون التفصيل، في حين يترك المجال للسلطة التنفيذية لكي تضع القانون موضع التطبيق، حيث أن كثيرا ما نصادف في صلب التشريع عبارة " **تحال هذه المسألة على التنظيم** " فيقصد وهنا اللوائح التنفيذية[2].

3) لوائح الضبط:

تعتبر لوائح الضبط النموذج الأمثل للتعبير عن سلطة الضبط الإداري بمعناها الحقيقي، حيث تتمكن سلطة المختصة بواسطتها من وضع قواعد عامة تفرض من خلالها طائفة من القيود والضوابط الواردة على ممارسة الحريات العامة بغرض حماية النظام العام[3].

حيث يعرف **الدكتور عمار بوضياف** لوائح الضبط بأنها: "مجموع القرارات الصادرة عن سلطة تنفيذية بهدف المحافظة على النظام العام ويكون الغرض منها تقييد الحريات العامة الفردية[4]".

كما يعرفها **الدكتور عمار عوابدي** بأنها: " كل الأعمال والإجراءات والقواعد التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظم بها نشاطهم وتحدد مجالاتهم و لتقيد حريتهم في حدود القانون، بقصد حماية النظام العام وبقية المجتمع ضد كل ما يهدده[1]".

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 108.

[2] بوشليف نور الدين، **محاضرات في مادة القرارات والعقود والإدارية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بن صديق، جيجل، السنة الجاهعية2021-2022، ص 25

[3] بوشليف نور الدين، المرجع نفسه، ص 26

[4] عمار بوضياف، **القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية، فقهية)** جسور للنشر، والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 79.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن لوائح الضبط هي تلك القرارات التي بموجبها تستهدف الإدارة حماية النظام العام، حيث تلجأ السلطة الإدارية في حالات معينة وتحت ظروف جديدة إلى تقييد بعض الحريات الأساسية وحقوق الأفراد من أجل الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاث أمن وصحة وآداب عامة، مثال هاته القرارات المتخذة في إطار منع انتشار وباء كورونا المستجد **covid19** كمنع التجول، الحجر المنزلي، منع التنقل في أوقات معينة، منع ممارسة بعض الأنشطة، وقف الجامعات والمدارس، ممارسة بعض الأنشطة التجارية بشروط، منع الطيران.....إلخ، فكل هذه القرارات تستهدف الضبط الإداري وهي قرارات إدارية تنظيمية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن كلا من القرارات الفردية وكذا التنظيمية قد تم النص عليها بموجب المادة **829** من قانون الإجراءات المدينة والإدارية يقولها: " **يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، تشري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**[3]".

الفرع الثالث: القرارات الإدارية من حيث المصدر(الجهة المصدرة).

تنقسم القرارات الإدارية من حيث السلطات الإدارية التي تتخذ هذه القرارات إلى عدة أنواع مختلفة وفقا لتنوع وتعدد السلطات الإدارية المختصة على كافة المستويات هرم هيكل النظام الإداري السائد في الدولة.

إن هيكل النظام الإداري في الدولة يتكون من العديد من المستويات بالسلطات الإدارية التي تمتلك الصفة القانونية بشأن اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لإدارة وتسيير شؤون ومهام الوظيفة التنفيذية والإدارية في الدولة.

وفي قمة هذه الهياكل والسلطات الإدارية العليا، توجد المناصب السياسية العليا بالبلاد والتي تتجسم في سلطات رئيس الدولة، ثم الوزير الأول، ثم مجلس الوزراء، فالولاة، فرؤساء

[1] عمار عوابدي، **القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري**، الطبعة الرابعة، د.م.ج، الجزائر، ن.2007، ص 10.
[2] بوشليف نور الدين، مرجع سابق، ص 26.
[3] المادة 829 من القانون 08-09.

الهيئات والوحدات الإدارية المحلية، وكذا المديرون العامون للمؤسسات العامة والشركات الوطنية.

وتتعدد هذه السلطات الإدارية التي تحوز الصفة القانونية لاتخاذ وإصدار القرارات الإدارية في نطاق اختصاصها الموضوعي والمكاني والشخصي والزماني[1].

حيث وبناء على ما سبق فإن القرارات الإدارية تبعا لمصدرها تنقسم الى :

قرارات الإدارة المركزية وقرارات الهيئات العمومية، قرارات الإدارة اللامركزية، قرارات التنظيمات المهنية والوطنية .....إلخ[2]

أولا: قرارات الإدارة المركزية.

تمثل الإدارة المركزية مجموعة الأجهزة والتنظيمات الإدارية القائمة في إطار سلطة تنفيذية والتي لها اختصاص ذو طابع وطني تصدر عن الإدارة المركزية في الجزائر عدة قرارات بحسب السلطة التي تصدرها[3] وتتضمن الأوامر والمراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذي والقرارات الوزارية، وقرارات الهيئات المركزية، ويؤول اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضدها إلى المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة[4]

1) الأوامر: Les Ordonnances

تنص المادة 124 من الدستور بأنه لرئيس الجمهورية أن يشرع ب أو امير في حالة شهور لمجلس الشعب الوطني أو بين دورتي البرلمان ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي تتخذها في كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ولتوافق عليها، وتعتبر لاغية الأوامر التي لا

[1] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، مرجع سابق، ص 106.
[2] آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق ، ص 28
[3] محمد بعلي الصغير، **القرارات الإدارية**، دار العلوم النسر والتوزيع، عنابة، بدون سنة نشر، ص 17.
[4] تم اسناد الاختصاص لهذه الجهات بموجب التعديل الاخير لق.إ.م.إ، بموجب قانون 22-13، جيت كانت في السابق من اختصاص مجلس الدولة.

يوافق عليها البرلمان، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 97 من الدستور[1]، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

وعليه فإن هذه المادة تخويل رئيس الجمهورية التشريع في حالات خاصة وفي مجالات محددة ومخصصة أصلا للسلطة التشريعية، وبالتالي هذه الأوامر تتعلق بمجال القانون.

ومن ثم فإن التساؤل المطروح حول الطبيعة القانونية الأوامر من حيث تكييفها على أنها أعمال تشريعية قوانين أو أعمال إدارية **قرارات** إدارية خصوصا من حيث الأثر إذا يذهب القضاء والفقه الفرنسي للتمييز بين مرحلتين[2].

المرحلة الأولى: قبل المصادقة على الأمر من البرلمان ويعتبر في هذه المرحلة مجرد عمل إداري قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة.

المرحلة الثانية.. بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان حيث تحول إلى أعمال تشريعية شأنها شأن باقي الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية.

2) المراسيم الرئاسية: Les décrets présidentiels

المادة **141 من دستور 2020** "يمارس رئيس الجمهوريّة السّلط ة التنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون."

والمراسيم الرئاسية هي: عبارة عن قرارات إدارية صادرة عن رئيس الجمهورية وتتضمن قواعد عامة ومجردة ولا تخص مركزا قانونيا محددا بذاته وهو شبيه القرار الإداري للقاعدة القانونية يتسم بالعمومية وتجريد مثال بذلك المرسوم الرئاسي 15-247[3].

[1] المادة 97 وتنص على **"** يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الّضرّورة الملحّة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدّة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع.
لا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.
يحدّد قانون عضويّ تنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار**"** وكذا المواد التي بعدها 98، 99.

[2] محمد بعلي الصغير، **القرارات الإدارية**، المرجع السابق، ص 19.

[3] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبيتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

حيث تصلح هذه المراسيم أن تكون مبدئيا محلا لدعوى الإلغاء أو التغيير أو فحص المشروعية، طبقا المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01[1] ، مالم تكيف على أنها **من أعمال السيادة**، وتقابلها المادة 900 مكرر (مدرجة ق 22-13):الفقرة الثانية

" وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

4) القرارات:

وهي تلك القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية بمختلف مستوياتها كالقرار الوزاري الصادر عن كل وزير على حدا في حدود اختصاصاته الموضوعية في وزارته وقد تصدر هذه القرارات مشتركة بين وزارتين أو أكثر وتسمى بالقرارات الإدارية المشتركة، وقد تصدر من الوالي في نطاق الاختصاصات الموضوعية والمكانية والزمنية وكذا الشخصية المقررة له قانونا، وكذا القرارات صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لقانون البلدية.

كذلك القرارات الصادرة على رجال الإدارة الذين منحهم القانون سلطة إصدار القرارات الإدارية ونقصد هنا تلك القرارات الصادرة عن بعض المرافق العامة الاقتصادية ذات الطابع التنظيمي.

وكذا القرارات الصادرة عن الهيئة الإدارية المستقلة والتي تختلف في نشأتها وطبيعة عملها عن السلطات الثلاث، قراراتها تعتبر إدارية رغم طبيعة عملها[2].

[1] المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998، المتعلقة **باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وتنص على "** يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا فيه.
الطعون بالإلغاء المرفوعة داء القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية.
الطعون الخاصة بتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون إذاعتها من اختصاص مجلس الدولة.**"**

[2] مجادي نعيمة، مرجع سابق، ص 02.

ثانيا: القرارات الإدارية اللامركزية.

يذهب أغلب الفقه إلى التمييز بين صورتين أو شكلين للنظام اللامركزي.

1. اللامركزية الإقليمية (الإدارة المحلية)

الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية وبالتالي فالمقصود هو القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المختصة لكل من الولاية والبلدية.

القرار البلدي طبقا للمادة الأولى من القانون البلدي إن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية معنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون و تحتاج البلدية لنائب يعبر عن إرادتها (ممثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية).

إن رئيس البلدية يتمتع بازدواجية الاختصاص كممثل للدولة وممثل للبلديات وبالتالي يوجد نوعين من القرارات على مستوى البلدية[1].

حيث يتمثل **النوع الأول** في قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا لبلدية حينما يمارس الاختصاصات الوردة خاصة في المواد من 58 إلى 66 من قانون البلدية[2] أو أي نص آخر سواء كان تشريعي أو تنظيمي ومثال وذلك المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991 المتعلق بالتعمير التي تخول لرئيس البلدية السلطات منح رخصة البناء وفقا إجراءات معينة كما تخوله المادة 41 مين هو إصدار مقرر منح رخصة البناء باعتباره ممثلا للدولة في حالات أخرى وفقا لإجراءات معينة بينما **النوع الثاني** يتمثل في قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة وذلك عندما يمارس خصوصا الاختصاصات الواردة بموجب المواد من 67 إلى 78 من قانون البلدية(الحالة المدنية ضبط الإداري الخدمة الوطنية.....).

[1] بومقواس أحمد، مرجع سابق، ص 18

[2] المادة 58: عندما يخطر الوالي، قصد المصادقة، بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها.

2. اللامركزية المرفقية.

يترتب على منح المرافق العامة وإضفاء الشخصية المعنوية عليها الاستقلال القانوني عن الجهات التي أنشأتها سواء كانت مركزية أو لامركزية، مع بقاء خضوعها إلى وصايتها وتكون اللامركزية المرفقية في شكل مؤسسات عامة سواء كان اختصاصها وطنيا أو محليا مثل الجامعات والمعاهد العليا والدواوين الوطنية والمؤسسات العمومية الولائية والبلدية[1] العاملة في شتى المجالات كالنقل والنظافة والسكن ونظرا لكسبها الشخصية المعنوية واستلزام تعيين من يمثلوها في صورة مدير أو رئيس فإن له سلطة إصدار قرارات إدارية تتعلق بإدارتها وتسيرها حيث أن القرار الولائي تكتسبه الولاية طبقا لقانون الولاية والقرارات الولائية نوعان:

النوع الأول قرارات الوالي باعتباره ممثلا للدولة وتكون إعمالا لصلاحيته الواردة بموجب الباب الرابع من قانون الولاية أو استنادا لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر ومثال ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية[2].

بينما يتمثل **النوع الثاني** في قرارات الوالي باعتباره ممثلا للولاية حيث ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي حيث تبقا للمادة 83 من قانون الولاية ينفذ الوالي القرارات التي تصدر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي[3].

ثالثا: أهمية التمييز بين القرارات المركزية والقرارات اللامركزية.

هناك فائدة عملية كبيرة تنجر عن وصف قرار إداري مركزي أو ولائي أو بلدي أو كذا المرفقي وهذا بالنظر لزاويتين

حيث يحتل القرار الإداري الصادر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي ولمكانه القمة في هرم النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية، ويلي قرار الوزير الأول الصادر في

[1] عيمور سهام، **منازعات القرار الإداري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص المهم القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2021-2022. ص 23.

[2] بومقواس أحمد، المرجع نفسه، ص 19

[3] أنظر قانون الولاية 12-07

شكل مرسوم تنفيذي، ثم القرارات الوزارية المشتركة وتليها القرارات الميزانية ثم قرارات الولاة وقرارات البلدية وهذا من حيث القوة والدرجة في هرم النصوص.

أما من حيث الجهة القضائية المختصة فقد حدد القانون 08-09 قواعد الاختصاص و الجهة القضائية المختصة، حيث ينجر عن وصف قرار إداري بالقرار المركزي أو الولائي القرارات المركزية بالنسبة للجهة القضائية المختصة فالقرارات الصادرة عن الجهات المركزية يطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف الجهوية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة[1] أو مجلس الدولة[2] حسبه ما نص عليه القانون في التعديل الأخير.

أما القرارات الصادرة عن الولاية والبلديات فيطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية وذلك حسب المواد 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] أي له أهمية في تحديد قواعد الاختصاص والملاحظ من كل التقسيمات التي رأيناها أن المشرع أظهر هذا التقسيم في بيانه لقواعد اختصاص جهات القضاء الإداري في النظر لدعاوى الإلغاء للقرارات الإدارية[4].

المطلب الثاني: القرارات الإدارية من حيث الرقابة القضائية.

تنقسم والقرارات الإدارية من زاوية خضوعها للرقابة القضائية إلى قرارات تخضع لرقابة القضاء وهذا هو الأصل، وقرارات لا تخضع للرقابة القضائية وهي القرارات المتعلقة بأعمال السيادة أو تلك التي منعت التشريعات الطعن فيها أمام القضاء[5].

---

[1] المادة 900 مكرر (مدرجة ق 22-13): تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .
وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة . وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

[2] المادة 902 (معدلة ق 22-13): يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

[3] المادة 800 (معدلة ق 22-13): المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.
تختص المحاكم الادارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

[4] عيمور سهام، مرجع سابق ، ص 24.

[5] نجار عيسى، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الأول: القرارات الخاضعة لرقابة القضاء.

الأصل أن جميع القرارات الصادرة عن سلطة الإدارية تخضع لرقابة القضاء تطبيقا لمبدأ المشروعية.

تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم صور الرقابة والأكثر ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم بالنظر لما تتميز به هذه الأخيرة من استقلال وما تتمتع به أحكام القضاء. من قوة وحجية تلزم جميع الجهات في الدولة بتنفيذها واحترامها[1].

حيث يقتضي مبدأ المشروعية خضوع كل القرارات الإدارية لرقابة القاضي سواء تعلق الأمر بقرارات الإلغاء أو التفسير أو التعويض، وبالتالي يمكن للمتضرر من قرار إداري أن يرفع دعوى ضد الجهة مصدرة القرار مطالبا بإلغائه وتعويضه عن الضرر الذي لحق به[2].

ومن هنا يجوز للقاضي أن يتحدى مشروعية القرارات الإدارية بحيث يكشف عن وجه اللا مشروعية فيه ويقوم به الغائه.

غير أن القضاء الإداري درجة على إخراج طائفة من القرارات الإدارية إلى رقابة القاضي ويلزم فيها القاضي برفض الدعوى وعدم التصدي لها وهي مصطلح عليه بفئة القرارات أو الأعمال السيادية[3].

الفرع الثاني: القرارات غير الخاضعة للرقابة القضائية.

استثناء عن القاعدة العامة توجد طائفة من القرارات الإدارية تستثنى من رقابة القضاء نظرا لطبيعتها **(أعمال السيادة[4])** أو الوجود نص قانوني تشريعي يمنع الطعن فيها أمام القضاء وهي **(القرارات المحصنة)**.

---

[1] زهمي لخضر، **الإطار القانوني للقرار الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيدان عاشور، الجلفة 2015-2026، ص 17.

[2] عاشور عقيلة، مرجع سابق ، ص 42.

[3] رداوي مراد، مرجع سابق، ص14.

[4] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين.....، مرجع سابق، ص94.

أ_ القرارات الإدارية غير الخاضعة لرقابة القضاء بنص القانون(القرارات المحصنة)

قد يستثني المشرع بعض القرارات الإدارية من امكانية بسط القضاء رقابته عليها وهذا التحصين قد يمس بالحقوق والحريات، ذلك ان القضاء هو الوحيد الذي قد يحد من غطرسه الإدارة وتعسفها، وهو امر خطير قد يكون له تداعيات كبيره على الحقوق والحريات.

وبالرغم من وجود بعض النصوص التي قد تحصن بعض القرارات الإدارية، الا ان واقع الحال يقول انها قليله، ولا يمكن باي حال من الاحوال ان تكون هي القاعدة.

ومن الأمثلة على تحصين بعض القرارات بنص القانون ما اقرته المادة 99 الفقرة الثانية من القانون 89-21 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء[1] الملغى بان قرارات المجلس التأديبي بالمجلس اعلى للقضاء يجب ان تكون معلله ولا تقبل اي طريق من طرق الطعن[2].

ب_ القرارات الإدارية غير الخاضعة لرقابة القضاء باجتهاد قضائي(أعمال السيادة)

استبعد القضاء الإداري بعض القرارات الإدارية من إمكانية رقابتها إلغاءً أو تعويضاً، وعرفت جل الدول هذا النوع من القرارات والتي سميت بأعمال السيادة أو الأعمال الحكومية، وهي قرارات إدارية، كان يمكن أن تخضع لرقابة المشروعية أولا رفض القضاء الإداري ذلك[3].

وتبلورت فكره اعمال السيادة او الاعمال الحكومية لأول مره في فرنسا من مجلس الدولة في حكمه الصادر بتاريخ 1822/05/01 في قضية **Laffitte** لتتوالى الاحكام وراء هذا الحكم وتطبقها الكثير من الدول.

وفي الجزائر اقتدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا بنظيره في فرنسا ورفض رقابة بعض القرارات الإدارية على انها اعمال حكومية او اعمال السيادة[4]

[1] الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادرة في 13-12-1989..
[2] بومقواس أحمد، مرجع سابق، ص 22.
[3] زهمي لخضر، مرجع سابق، ص25.
[4] ابتسام شويدار، **تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري**، مشروع مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2014-2015، ص 10

1. أعمال السيادة:

تعتبر اعمال السيادة بطبيعتها اعمالا إدارية ولكنها لا تخضع لأية رقابة ادارية مهما كانت درجة عدم مشروعيتها او حتى الاثار الضارة التي تترتب عليها وهي تمثل نقطه مظلمه في جيب المشروعية في الدولة الحديثة ولم يتوصل الفقه الى وضع معيار جامع مانع حول تعريف اعمال السيادة يكشف عن طبيعتها الذاتية لتميزها عن الاعمال الإدارية العادية[1].

ومهما تعددت التعاريف فان اعمال السيادة يقصد بها الاعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية الذاتية، تحيط بها اعتبارات خاصه تجعلها بمنأى عن رقابة القضاء.

وبناء على ما سبق ذكره فان اعمال السيادة تتمثل في الاعمال التالية: الاعمال المنظمة لعلاقه الحكومة السلطة التنفيذية بالبرلمان والاعمال المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية واعمال الحرب والتدابير المتعلقة بسلامة الدول وأمنها الداخلي.

وما يمكن قوله في هذا الصدد، إن أعمال السيادة غير محددة من طرف المشرع بل تحديدها وتقديرها راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي في حالة دفع السلطة المركزية بأن القرار المخاصم من أعمال السيادة[2].

2. السلطة التقديرية.

هناك عده تعريف للسلطة التقديرية نذكر منها:

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية عندما يكون لها حرية تقدير الظروف التي تبرر تدخلها من عدمه، أو حينما تملك حق اختيار التصرف الذي تراه ملائما لمواجهة هذه الظروف اذا قررت التدخل وكذلك عندما يكون في مقدورها تحديد الوقت المناسب للتدخل.

كما عرفت بأنها تكون الإدارة صاحبة سلطة تقديرية إذا ترك القانون أو اللوائح للإدارة حرية التصرف في عدة اتجاهات.... وعندما تكون سلطة الإدارات تقديرية فإن قرار الإدارة لا

[1] إبتسام شويدار،المرجع نفسه، ص 11.
[2] عيمور سهام، مرجع سابق، ص 26.

يمكن مراقبته إلا من زاوية ملائمة، فيكون العمل ملائما أو غير ملائم، أي أن الإدارة يحالفها التوفيق أو لا يحالفها التوفيق، لا يمكن أن يكون عمل إدارة غير مشروع لأنها تتمتع بحرية التصرف[1]

3. الظروف الاستثنائية.

إن الظروف الاستثنائية واحدة من النظريات القانونية ذات الأصل القضائي حيث ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي بترسمها معالمها بعد ذلك وتصبح نظرية تشريعية ذات نظام قانوني معين، حيث تتمتع الإدارة بموجبها بسلطات استثنائية غير عادية ولكنها سلطات مشروعة[2].

وقد ظلت هذه النظرية في بداية الأمر تطبق في حالات الحرب، غير أنها تطورت بعد ذلك لتطبق في زمن السلم ولكن في أوقات حرجة كلما تعلق الأمر بالمساس بالنظام العام في الدولة و بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المشرع الدستوري قد منح رئيس الجمهورية سلطات اتخاذ ما يراه مناسبا في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني وذلك من خلال إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو إعلان الحالة الاستثنائية حيث نصت المادة 97 وما بعدها من دستور 2020 على الحالات استثنائية[3].

المطلب الثالث: القرارات الإدارية من حيث الآثار المترتبة عنها.

تنقسم القرارات الإدارية من حيث الآثار المتولدة عليها إلى الأنواع التالية

- القرارات الإدارية النافذة في مواجهة الأفراد.
- القرارات الإدارية غير النافذة في مواجهتهم[4].

---

[1] إبتسام شويدار، مرجع سابق، ص 14.

[2] بومقواس أحمد، مرجع سابق، ص 23.

[3] المادة 97 من دستور 2020 وما بعدها الى غاية المادة 102 (**الحالات الإستثنائية)** يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الّضرورة الملحّة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدّة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع.
لا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.
يحدّد قانون عضويّ تنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار.

[4] عمار عوابدي، القرارات الإدارية بين.....، مرجع سابق ، ص 94.

الفرع الأول: القرارات الإدارية النافذة في حق الأفراد.

وهي كل الأعمال الإدارية التي تتصف بمميزات القرار الإداري، والذي يطبق على المخاطبين به سواء كان هذا القرار الإيجابي الفردي أو تنظيمي[1].

الفرع الثاني: القرارات الإدارية غير النافذة في حق الأفراد.

أما القرارات الإدارية غير النافذة في مواجهة الأفراد والتي لا يحتج بها في حقهم ومصالحهم في هي التي تشكل ما يعرف باسم إجراءات التنظيم الداخلي ومن أمثلة إجراءات التنظيم الداخلي كثيرة منها على الخصوص المنشورات والتعليمات الدورية والأوامر المصلحية والتوجيهات الصادرة من السلطات الإدارية الرئيسية والموجهة للموظفين والعاملين العامين[2]

والقرارات الإدارية غير النافذة في حق الأفراد هي نفسها القرارات الإدارية التي تكون نافذة في حق الإدارة حيث لا تهدف الإدارة من ورائها إلى ترتيب آثار للأفراد، إذ يقتصر وآثارها على الإدارة فقط وهي من قبيل الأعمال المادية للإدارة، ويهدف من وراء إصدارها ضمان حسن سير الإدارة وما رافقها ولا يحتج بها ضد الأفراد[3].

حيث تكون هذه الأعمال المادية موجهة بشكل أساسي للموظفين مع إلزامية احترام ما جاء به مضمونها.

ومن الفقهاء من يقول بأن القرارات الإدارية من حيث آثارها تنقسم إلى قرارات منشئة وأخرى كاشفة.

حيث يترتب على **القرارات المنشئة** إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني معين. بينما **القرارات الكاشفة:** هي تلك القرارات التي يقتصر آثارها على إثبات حالة موجودة من قبل فهي

[1] بومقواس أحمد، مرجع سابق، ص 20.
[2] عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 95.
[3] بومقواس أحمد، مرجع سابق، ص 21.

كاشفة لأثر سابق، في القرار الصادر بتأييد قرار سابق، فهي ليست بالقرارات التي تنشأ مراكز قانونية، وإنما تكشف وتؤكد وضع قانوني قائم أو كان قائم، ومثال ذلك:

القرار الصادر بفصل الموظف لصدور حكم بإدانته، حيث تبقى القرارات الإدارية الكاشفة محل خلاف عدة من الفقهاء في اعتبارها قرارات إدارية بالمعنى الفني أو أنها لا ترقى أن تكون قرارات إدارية وذلك من حيث عدم ترتيبها أي أثر قانوني[1].

[1] ابتسام شويدار، مرجع سابق، ص 17.

خلاصة الفصل الثاني.

بناء على ما سبق نستنتج بأن القرارات الإدارية تنقسم من حيث علم الإدارة ما يختلف تماما عليه في تصنيفاتها في القانون الإداري

حيث تنقسم القرارات الإدارية في علم الإدارة إلى عدة تقسيمات وأنواع مختلفة وفقا للجهود المبذولة في عملية اتخاذها، ووفقا لنوعية وطبيعة الوظائف التي تحققها و لنوعية وطبيعة الطريقة التي تتم بموجبها عملية تكوين واتخاذ القرارات الإدارية وكذا تنوع القرارات الإدارية في نطاق علم الإدارة تبقا لدرجة المركز الوظيفي الذي يحتله مصدر القرارات الإدارية كما تتنوع تبعا لمدى فرديتها وعموميتها ومدى الفعالية والقوة حيث تصنف إلى قرارات منها المبرمج والقرارات غير المبرمجة ومنها ما هو قرار ديمقراطي وقرارات بيروقراطية قرارات احتمالية أولية وقرارات إدارية قطعية أو نهائية قرارات إدارية فردية وأخرى تنظيمية عامة.

بينما تنقسم القرارات الإدارية في نطاق القانون الإداري وتتنوع بتعدد وتنوع الزوايا التي تنظر منها إلى القرار الإداري من بين أهم أنواع القرارات الإدارية التي تعرضنا لها القرارات الإدارية من حيث التكوين فقلنا أن هنالك قرارات إدارية بسيطة وقرارات إدارية مركبة أو مختلطة إذا أصعب القرارات الإدارية البسيطة هي تلك القرارات التي تصدر بصفة مستقلة وقائمة بذاتها متى لوها قرارات التعيين أو الترقية بينما القرارات الإدارية المركبة هي قرارات إدارية لا تصدروا قائمة بذاتها ومستقلة عن عمل قانوني آخر بل تكون مرتبطة ومصاحبة لأعمال إدارية أخرى.

ومن القرارات الإدارية في نطاق علم الإدارة القرارات الإدارية الخاضعة للرقابة القضائية والقرارات غير الخاضعة للرقابة والتي تمثل طائفة القرارات التي تشكل ما يعرف بنظرية أعمال الحكومة أو أعمال السيادة وقرارات إدارية تكون محصنة من الرقابة القضائية أما بخصوص القرارات الإدارية من حيث الآثار وهذا التصنيف كذلك من تقسيمات وتصنيفات فقهاء القانون الإداري فمنها القرارات الإدارية النافذة في مواجهة الأفراد والقرارات الإدارية النافذة في مواجهة الإدارة.

خاتمة

تعتبر القرارات الإدارية من أهم الموضوعات الإدارية التي تلقى اهتماما ظاهرا وقويا من جانب علماء الإدارة وفقه القانون الإداري، نظرا لحيوية وأهمية الدور العلمي والتنظيمي والوظيفي الذي تلعبه نظرية القرارات الإدارية من كافة النواحي العلمية والعملية وكذا الفنية والقانونية، ولأن عملية اتخاذ–تكوين– أو صناعة القرارات الإدارية هي الجانب والعنصر القوي والحركي في نظرية القرارات الإدارية، لذا يعتبر بعض علماء الإدارة عملية اتخاذ القرارات هي جوهرة الوظيفة الإدارية وقلب الإدارة ومحور نظرية التنظيم الإداري.

ولكن هذا الاهتمام بنظرية القرارات الإدارية كان وما زال مشتتا مبعثرا بين دراسات علم الإدارة المنفصلة والمستقلة عندي راسات القانون الإداري لنظرية القرارات الإدارية.

حيث تتركز وتتمحور دراسات علم الإدارة لنظرية القرارات الإدارية على الجوانب العلمية والفنية والعملية للقرارات الإدارية، مثل تعريف القرار ودراسة كيفية إنجاز عملية اتخاذ القرارات، وتحديد العلاقة بين القرارات الإدارية والسياسية العامة.

بينما ترتكز وتتمحور دراسة القانون الإداري لنظرية القرارات الإدارية على الجوانب والمقومات والعناصر والحقائق القانونية البحتة للقرارات الإدارية، مثل تعريف القرارات الإدارية وبيان عناصرها كعمل قانوني إداري، وتميزها عن غيرها من التصرفات القانونية على الأخرى كالعقود والعمل التشريعي وكذا الأعمال القضائية.

ثم في دراسة عملية تكوين القرارات الإدارية وسلامتها وشرعيتها من الناحية القانونية، وبيان أنواع القرارات الإدارية وفقا للتقسيمات والمعايير القانونية المختلفة، وكل دراسة طرق ووسائل تنفيذ القرارات الإدارية والأسباب القانونية لنهاية القرارات الإدارية ومسألة عدم شرعية هذه القرارات إضافة إلى مراقبتها والجهات المختصة بذلك

لذا كانت ومازالت دراسة علم الإدارة للقرارات الإدارية دراسة عاجزة وناقصة بمفردها وجزئية غير جامعة لأنها تقتصر على الجوانب الفنية والعملية والعلمية فقط وتهمل الحقائق

والجوانب والعناصر المكونة لنظرية القرارات الإدارية كما كانت وما تزال دراسة القانون الإداري لنظرية القرارات الإدارية قصيرة وناقصة وجزئية غير جامعة وشاملة، لأنها تقتصر وترتكز في دراستها على الجوانب والمقومات والعناصر والحقائق القانونية فقط لنظرية القرارات الإدارية.

فكانت ومازالت هذه الدراسة دراسة نظرية وقانونية خالية ومجردة من عناصر ومقومات الملائمة الواقعية والفنية والعلمية للقرارات الإدارية.

فصار مطلوب طبقا للطرق الحديثة لدراسة العلوم الإدارية والإدارة العامة، أن تعالج وتدرس نظرية القرارات الإدارية دراسة عملية شاملة ومتكاملة تجمع بين الجوانب الفنية والعلمية والقانونية في ذات الوقت، أي ضرورة المزج والتكامل والتعاون بين علم الإدارة والقانون الإداري في معالجة ودراسة نظرية القرارات الإدارية من جميع جوانبها ومقوماتها وعناصرها وحقائقها الفنية والقانونية والعملية والعلمية حتى تكون هذه الدراسات تتسم بالكلية إي شمولية والعلمية والواقعية في ذات الوقت، هذه الطريقة الحديثة لدراسة العلوم الإدارية العامة كتنظيم ونشاط ومنازعات.

ودراسة نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري هي محاولة لتأصيل وتطبيق ال دي الطريقة الحديثة لي دراسة الإدارة العامة والعلوم الإدارية على نظرية القرارات الإدارية التي تعد إحدى الموضوعات العديدة والمتنوعة لنظريات القانون الإداري والعلوم الإدارية والإدارة العامة.

وبناء على ما سبق ذكره واستخلاصه توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نذكر منها:

أولا: النتائج

- القرار الإداري يتكون ويتواجد قانونيا عندما تتوفر الأركان والشروط القانونية اللازمة لانعقاد وجوده كتصرف قانوني وعلى نحو سليم وشرعي.
- عملية التكوين القانوني للقرار الإداري ما هي إلا عملية الوجود القانوني للقرار حتى يصبح عملا قانونيا مولدا ومنتجا في آثاره القانونية ونافذا أو قابل للنفاذ.
- نظرية القرار الإداري ليست من نظرية المقننة مما يعني أن المشرع لم يعالج فكرة القرار الإداري بموجب نصوص من جميع الجوانب كما فعل ذلك مثلا في مجال الصفقات العمومية.
- إن القرار الإداري ليس بالمجال السهل ولا الهيم بالدراسة وذلك ما جعل المشرع يختص بتقنين الإجراءات الإدارية فقط دون شق المفاهيم وهو كما يخضع لقواعد القانون العام يخضع لقواعد القانون الخاص.
- يرتبط الاختصاص كركن من أركان القرار الإداري بمبدأ الفصل بين السلطات وكذا مبدأ المشروعية ومن ثم لا يجوز لأي سلطة أن تتجاوز الأخرى احتراما لتوزيع الاختصاص بينها.
- **ثانيا: الاقتراحات**
- وضع معايير واضحة ومتخصصة في القرارات الإدارية، من أجل إضفاء شفافية أكبر على عمل الإدارة.
- ضرورة التوافق والإنسجام بين فقهاء القانون الإداري وأنصار علم الإدارة في معالجة القرارات الإدارية.
- توحيد تصنيفات القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري.
- زيادة الوعي لدى الإدارة والأفراد وواجباتها فب تنفيذ القرارات الإدارية، وعدم تماديها في إنكار الشيء المقضي فيه.

ونختم موضوع دراستنا بمقولة هوريو والتي جاء في مضمونها:

" إن الضمير الحديث يتطلب أن تتصرف الإدارة في وضح النهار، ومن المرغوب فيه دائما أن تكون جميع قرارات الإدارة أعمالها متيمة بصفة العلانية فهناك إحساس عميق بأن ذلك الذي لا يتم علنا لا يمكن أن يكون مشروعا"

قائمة الملاحق

نماذج قرارات إدارية

النموذج الأول:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات

إن ..... (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
-بمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
-وبمقتضى المرسوم رقم ...-..... المؤرخ في .... الموافق .... سنة ..... المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ...-..... المؤرخ في .... الموافق .... سنة ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بـ ..... (سلك الانتماء)،
-وبناء على القرار المؤرخ في .... الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية ..... (ذكر سلك الانتماء)،
-وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في .... المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك ..... رتبة .....،

-وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في .... المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للمسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك ..... رتبة .....،

-وبناء على الشهادة رقم ..... المؤرخة في .... (ذكر ميدان / شعبة أو فرع و اختصاص الشهادة بدقة) المسلمة لـ ..... (بيان الاسم واللقب) من طرف .....،

-وبناء على وثيقة الإثبات تجاه الخدمة الوطنية رقم ..... المؤرخة في ....،

-وبناء على المحضر رقم ... المؤرخ في ... . المتضمن تنصيب المعني (ة) إبتداءاً من ... .،

-وباقتراح من .....،

يقـــرر

المادة الأولى: يُعين ..... (بيان الاسم واللقب) بصفة مُتربص في سلك ..... رتبة ..... الصنف ..... الرقم الاستدلالي .....، إبتداءاً من ... . تاريخ تنصيبه.

المـــادة 2: يكلف ..... (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ

..... في ....

الإمضاء (من طرف

السلطة الإدارية المؤهلة)

النموذج الثاني:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر الترقية في إطار المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 المؤرخ في 25 جويلية 1990

إن ..... (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،

-بمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق وواجبات الموظفين شاغلي وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 25 منه،

-وبمقتضى المرسوم رقم ...-..... المؤرخ في .... الموافق .... سنة ..... المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ...-..... المؤرخ في .... الموافق .... سنة ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بـ ..... (سلك الانتماء)،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي أو التنفيذي المؤرخ في .... المتضمن تعيين .....(بيان الاسم واللقب) بصفته ..... (ذكر الوظيفة العليا المشغولة)،

-وبناء على التعليمة رقم 03 المؤرخة في 20 ديسمبر 1991 المتضمنة تطبيق المادة 25 المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المذكور أعلاه،
-وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في .... المتضمن تعيين، ترقية وترسيم و/ أو إدماج وإعادة ترتيب ..... (بيان الاسم واللقب) في رتبة ..... الرقم الاستدلالي ..... إبتداءاً من ... .،
-وبناء على القرار أو المقرر رقم .....المؤرخ في .... المتضمن ترسيم المعني (ة) في رتبة ..... إبتداءاً من ....، (عند الاقتضاء)
-وبناء على مستخرج القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في .... المتضمن ترقية المعني (ة) إلى الدرجة ..... الرقم الاستدلالي ..... للصنف ..... إبتداءاً من ....،
-وباقتراح من .....،

يقـــرر

المادة الأولى: يُرقى ..... (بيان الاسم واللقب) ويُرسم في سلك ..... رتبة ..... إبتداءاً من تاريخ التوقيع على هذا القرار أو المقرر.

المـــادة 2: يُعاد ترتيب المعني (ة) عند نفس التاريخ في الصنف ..... الدرجة ..... الرقم الاستدلالي ..... (..... + ...).
المـــادة 3: يكلف ..... (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ

..... في ....

الإمضاء (من طرف
السلطة الإدارية المؤهلة)

النموذج الثالث:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر
تعيين في المنصب العالي رئيس مكتب بالإدارة المركزية

إن ..... (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
-بمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المتمم،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ...-..... المؤرخ في .... الموافق .... سنة ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بـ ..... (سلك الانتماء)،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،
-وبناء على القرار الوزاري المشترك أو القرار المؤرخ في .... المتضمن تنظيم ..... في مكاتب،
-وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في .... المتضمن تعيين، ترقية وترسيم و/ أو إدماج وإعادة ترتيب ..... (بيان الاسم واللقب) في رتبة ..... الرقم الاستدلالي ..... إبتداءاً من ....،

-وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في .... المتضمن ترسيم المعني (ة) في رتبة ..... إبتداءاً من ....،

-وبناء على مستخرج القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في .... المتضمن ترقية المعني (ة) إلى الدرجة ..... الرقم الاستدلالي ..... للصنف ..... إبتداءاً من ....،

-وباقتراح من .....،

يقـــرر

المادة الأولى: يُعين ..... (بيان الاسم واللقب) في المنصب العالي رئيس مكتب ..... (تسمية المكتب) بـ ..... (المديرية أو المصلحة)..... إبتداءاً من تاريخ التوقيع على هذا القرار أو المقرر.

المادة 2: يستفيد المعني (ة) إلى جانب الراتب المرتبط برتبته، من زيادة استدلالية تقدر بـ ..... نقطة، موافقة للمستوى 8 بعنوان شغل المنصب العالي.

المـــادة 3: يكلف ..... (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ ..... في ....

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا:

القرآن الكريم.

ثانيا: الدستور

الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي **20-442 في 30-12-2020** يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة **2020،ج ر 82 لسنة ،2020**

ثالثا: القوانين

القانون العضوي رقم **98-01** المؤرخ في **04 صفر 1419** الموافق **ل 30 ماي 1998**، المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

القانون رقم **11-07**، مؤرخ في **22-06-2011**، يتعلق بالبلدية، معدل ومتمم، ج.رج.ج، عدد **37**، مؤرخة في **03-07-2011**

القانون رقم **12-07** المؤرخ في **21-02-2012**، يتعلق بالولاية، معدل ومتمم ، ج.ر.ج.ج، عدد **12**، مؤرخة في **29-02-2012**.

رابعا: الأوامر

أمر رقم **66-156** المؤرخ في **18 صفر عام 1386** الموافق 8 يونيو سنة **1966** يتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966)

خامسا: المراسيم.

المرسوم الرئاسي **15-247** المؤرخ في **16 سبتمبر 2015** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قائمة المراجع

أولا:الكتب.

- ✓ الصالح الجبوري ماهر ، **القانون الإداري**، مطبعة بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2009.
- ✓ بعلي محمد الصغير، **القرارات الإدارية**، دار العلوم النسر والتوزيع، عنابة، بدون سنة.
- ✓ بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري، دعوى الإلغاء**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2012.
- ✓ بوضياف عمار ، **القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية، فقهية)** جسور للنشر، والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2007.
- ✓ بوضياف عمار ، **دعوى الالغاء، في قانون الاجراءات المدنية والادارية**، دار الجسور للنشر والتوزيع،2012.
- ✓ عوابدي عمار ، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الرابعة، د.م.ج، الجزائر، ن.2007.
- ✓ عوابدي عمار ، **نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري**، دار هومة ، الجزائر طبعة 2003 ص17.
- ✓ طماوي سليمان محمد ، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة دار الفكر العربي، القاهرة.

- ✓ نـواف كنعـان، **اتخـاذ القـرارات الإداريـة بـين النظريـة والتطبيـق**، الطبعـة الثانية، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.
- ✓ نـوال عبـد الكـريم الأشـهب، **اتخـاذ القـرارات الاداريـة**، أنواعهـا ومراحلهـا، الطبعة العربية ، دار امجد للنشر والتوزيع، 2015.

ثانيا: البحوث الجامعية.

- ✓ ابتسـام شـويدار، **تنفيـذ القـرار الإداري فـي التشـريع الجزائـري**، مشـروع مـذكرة مكملـة مـن مقتضـيات نيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق، تخصـص قـانون إداري، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمد خيضـر، بسـكرة، الموسـم الجامعي 2014-2015.
- ✓ ميمـوار بـن الشـيخ عبـد القـادر، **النظـام القـانوني للقـرارات الإداريـة الضـمنية**، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق، تخصـص دولـة ومؤسسـات كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة زيـان عاشـور ، الجلفـة، السـنة الجامعيـة 2016-2017.
- ✓ بنعطـة خالـد ، وآخـرون، **النظـام القـانوني للقـرارات الإداريـة** ، ماسـتر جـذع مشـترك التـدبير الإداري والمـالي للجماعـات الترابيـة والإدارة والقـانون، كليـة الحقـوق والعلـوم القانونيـة والاقتصـادية والاجتماعيـة بسـطات، جامعـة الحسـن الأول، المغرب، 2020/2019.
- ✓ ميمـوار رائـد محمد يوسـف العـدوان، **نفـاذ القـرارات الاداريـة فـي مواجهـة الافـراد**، دراسـة مقارنـة بـين الأردن ومصـر، رسـالة لمتطلبـات الحصـول علـى درجـة الماجسـتير فـي القـانون الاعـم، قسـم القـانون العـام، كليـة الحقـوق، جامعـة الشرق الاوسط، 2012-2013.

- ميمـوار زهمـي لخضـر، **الإطـار القـانوني للقـرار الإداري**، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر حقـوق، تخصـص إدارة ومالية، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، قسـم الحقوق، جامعة زيدان عاشور، الجلفة 2015-2026.
- عاشـور عقيلـة، **النظـام القـانوني للقـرارات الاداريـة**، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، تخصـص ادارة ومالية، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، قسـم الحقوق، جامعة محند اولحاج، البويرة، 2016.
- عيمـور سـهام، **منازعـات القـرار الإداري**، مـذكرة مكملـة لنيـل شـهادة ماسـتر فـي الحقـوق، تخصـص المهـم القانونيـة والقضـائية، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، قسـم الحقـوق، جامعـة محمد الصـديق بـن يحـي، جيجـل، السـنة الجامعيـة 2021-2022.
- مـؤذن زاويـة، **النظـام القـانوني للقـرار الإداري**، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر حقـوق، تخصـص إدارة الجمعـات المحليـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعة الطاهر مولاي ولاية سعيدة، السنة الجامعية 2014-2015.
- نجـار عيسـى، تريعـة محمد مـولاي، **أسـس القـرارات الاداريـة وأثرهـا القـانوني**، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي القـانون، تخصـص قـانون إداري، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022/2021.
- يـاحي وهيبـة، **تنفيـذ القـرارات الإداريـة**، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر أكـاديمي، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، قسـم الحقـوق، تخصـص قـانون إداري، جامعـة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2019.

ثالثا: المقالات العلمية.

- ✓ العقون مرية، بركات محمد، **صحة أركان القرار الإداري ضمن قيود مبدأ المشروعية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جوان 2021 ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
- ✓ مفتاح محمد دياب، **اتخاذ القرارات الادارية واهميتها في مؤسسات المعلومات**، المجلة الدولية للدراسات الانسانية المجلد الاول، العدد الثاني، لسنة 2022.

رابعا: المحاضرات الجامعية.

- ✓ السعيد سليماني، **ملخص محاضرات في مقياس القانون الإداري- القرارات الإدارية-** موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2012-2013.
- ✓ بومقواس أحمد، **القرارات والعقود الإدارية**، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثالثة قانون عام، السداسي الخامس، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، السنة الجامعية 2022-2023.
- ✓ بلحرش عائشة، **نظرية اتخاذ القرار**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص تحليل اقتصادي والاستشراف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بلقايد ابو بكر ، تلمسان، بدون سنة جامعية .
- ✓ بوشليف نور الدين، **محاضرات في مادة القرارات والعقود والإدارية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام،

كليــة الحقــوق والعلــوم السياســية، قســم الحقــوق، جامعــة محمد بــن صــديق، جيجل، السنة الجاهعية2021-2022.

- ✓ رابعي إبراهيم، **محاضرات في القرارات والعقود الإدارية**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، المجموعة الثانية، السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، السنة الجامعية 2021-2022،
- ✓ رداوي مـراد، **محاضـرات فـي القـرارات والعقـود الإداريـة**، مطبوعـة بيداغوجيـة محكمـة ، موجهـة لطلبـة السـنة الثالثـة حقـوق، تخصـص قـانون عـام، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمد بوضـياف بالمسـيلة، السـنة الجامعيـة 2022-2023.
- ✓ فضيل نادية ، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2017-2018.
- ✓ ماجدي نعيمة، دروس في مقياس القرارات والعقود الإدارية، موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس ، قانون عام، السياسي الخامس، الدرس الثالث(انواع القرارات الإدارية) كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بدون جامعة ، بدون سنة دراسية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري.	
المبحث الأول: القرارات الإدارية في علم الإدارة.	08
المطلب الأول: تعريف القرار الإداري وعناصره.	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي	08
الفرع الثاني: محاولات تحديد مفهوم القرار الاداري في علم الادارة	09
الفرع الثالث: عناصر ومقومات القرار الإداري في علم الإدارة.	10
المطلب الثاني: تكوين واتخاذ القرار الإداري في علم الإدارة.	10
الفرع الأول: شروط عملية تكوين القرار الإداري.	11
الفرع الثاني: مراحل عملية تكوين القرار الإداري في علم الإدارة.	12
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على تكوين– اتخاذ– القرار الإداري.	14
الفرع الأول: الصعوبات والضغوط الخارجية.	15
الفرع الثاني: الصعوبات والضغوط الداخلية.	15
المبحث الثاني: القرارات الإدارية في القانون الإداري.	16
المطلب الأول: تعريف القرار الاداري وعناصره في القانون الإداري.	17
الفرع الأول: نظرة الفقه للقرارات الإدارية.	18
الفرع الثاني: التعريف القضائي للقرار الإداري.	19
الفرع الثالث: عناصر –خصائص– القرارات الإدارية في القانون الإداري.	21
المطلب الثاني: عملية اتخاذ– تكوين– القرار الاداري في القانون الإداري (أركان القرار الإداري)	23

الفرع الأول: الأركان الخارجية للقرار الإداري.	23
الفرع الثاني: الأركان الداخلية للقرار الإداري.	27
المطلب الثالث: مدى ارتباط اتخاذ القرار الإداري بين علم الإدارة والقانون الإداري.	29
الفصل الثاني: تصنيف القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري.	
المبحث الأول: تصنيف القرارات الإدارية في علم الإدارة.	37
المطلب الاول: القرارات الإدارية من حيث البرمجة.	37
الفرع الأول: القرارات الإدارية المبرمجة	37
الفرع الثاني: القرارات الإدارية غير المبرمجة	38
المطلب الثاني: القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية.	40
الفرع الأول: القرارات الإدارية الفردية.	40
الفرع الثاني: القرارات الإدارية التنظيمية.	40
الفرع الثالث: التفرقة بين القرار الإداري الفردي والتنظيمي.	42
المطلب الثالث: القرارات الإدارية الأولية والقرارات الادارية القطعية.	42
الفرع الأول: القرارات الإدارية الأولية.	43
الفرع الثاني: القرارات الادارية القطعية.	44
المبحث الثاني: تصنيف القرارات الإدارية في القانون الإداري.	45
المطلب الأول: القرارات الإدارية من حيث التكوين– المدى– المصدر.	46
الفرع الأول: القرارات الإدارية من حيث التكوين.	46
الفرع الثاني: القرارات الإدارية من حيث المدى.	49
الفرع الثالث: القرارات الإدارية من حيث المصدر.	53
المطلب الثاني: القرارات الإدارية من حيث الرقابة القضائية.	59
الفرع الأول: القرارات الإدارية الخاضعة للرقابة القضائية.	60
الفرع الثاني: القرارات الإدارية غير الخاضعة للرقابة القضائية.	62
المطلب الثالث: القرارات الإدارية من حيث الأثار	63

فهرس المحتويات

الفرع الأول: القرارات الإدارية النافذة في مواجهة الإدارة.	63
الفرع الثاني: القرارات الإدارية النافذة في مواجهة الأفراد.	63
الخاتمة.	68
قائمة الملاحق	71
قائمة المصادر والمراجع	79
الفهرس	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

ملخص:

القانون الإداري يتجاوب مع التطور الذي يحققه علم الإدارة العامة بغية تمكين هذه الإدارة من مسايرة التطور مع الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وتمكينها من أداء وظائفها على الوجه الأكمل، وإن كان هذا التطور بطيئا إلا أن في نصوص القانون توضع في ظروف معينة، أما علم الإدارة فهو يساير الواقع بدرجة أسرع ويعمل على مسايرة الجوانب الإيجابية فيه تطويرا إلى الأفضل وتنمية للواقع الإداري.

حيث أن كل من القانون الإداري وعلم الإدارة تجمع بينهما علاقة تكامل وتظهر في اتخاذ القرارات الإدارية والتي تمر في إطار علم الإدارة بعدة مراحل ابتداء من تحديد المشكلة وصولا إلى رفع الأمر لصاحب الصلاحية كي يتولى إصدار القرار.

وهنا ينتهي دور علم الإدارة العامة ويبدأ دور القانون الإداري، حيث أن القائد الإداري هو المختص بإصدار القرار طبقا للقانون الذي منحه هذه الصلاحية ويقوم قبل إصداره بالتأكد من توافر الأركان النظامية للقرار الإداري كي يصدر خاليا من العيوب.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري_ القانون الإداري_ علم الإدارة العامة_ الوظيفة الإدارية_ اتخاذ– تكوين القرارات الإدارية.

Summary.

Administrative law responds to the development carried out by the science of public administration in order to allow this administration to keep pace with the evolution of social and economic needs and to allow it to fully fulfill its functions, although this development is slow, but the texts of the law are placed in certain circumstances, but the science of administration follows reality more quickly and works to follow the positive aspects of development for the better and the development of administrative reality.

relationship and appear in administrative decision-making, which passes within the framework of management science in several stages, starting from the identification of the problem until the issue is submitted to the person authorized to issue the decision.

Here the role of the science of public administration ends and the role of administrative law begins, because the administrative head is competent to make the decision in accordance with the law that has conferred this power on him and before making it, he ensures that the statutory elements of the administrative decision are available so that it can be made free of defects.

Key words: Administrative decision_administrative law_ science of public administration_administrative function_ making-formation of administrative decisions.